



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعام



معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

رقابة المحكمة الدستورية الجزائرية على
المعاهدات.

تحت إشراف:

-د. عموري محمد رسيم

من إعداد الطالب:

-أغا أحمد

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. حشيفة المجذوب
مشرفا	أستاذ محاضر قسم "ب"	د. عموري محمد رسيم
مناقشا	أستاذ محاضر قسم "ب"	د. عمراني أحمد

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله، أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى من كللت أدعيتهم دربي واشتد عضدي بهم إلى والديّ.

وإلى كل من علمني حرفاً وأضاء دربي بنور العلم والمعرفة، وإلى كل من ساندني في تحرير وإنجاز هذه

المذكّرة.

أهدي لهم هذا العمل راجياً من الله عزّ وجلّ أن يكون إضافة نافعة في مسيرة البحث العلمي، فبالعلم

تزدهر الحياة وترتقي الأمم.

التشكرات

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور عموري رسيم، الذي كان خير موجه ومرشد، فبفضل من الله ثم بفضل توجيهاته السديدة تم إنجاز هذا العمل. كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ملاحظاتهم القيمة التي ستسهم في إثراء هذا البحث وتطويره.

مقدمة

مقدمة:

يسمو الدستور في الهرم القانوني للدولة وهو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.

هذا المؤسس الدستوري الجزائري حذو الدساتير المفتوحة على القانون الدولي وانسجم مع ما تمليه قواعده بخصوص المعاهدات المصادق عليها، بعدما كان موقفه من ذلك يتسم بالتردد والغموض، فدستور 1963 لم يحدد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، في حين دستور 1976 كرس سمو القواعد الدستورية على قواعد القانون الدولي الاتفاقي، كما أقر بمنح المعاهدة الدولية قوة القانون وهذا أثار عدة مشاكل من حيث التطبيق¹: ثم تبنى سمو الدستور على المعاهدات مع أولويتها على التشريعات الوطنية المادة 123 من دستور 1989 ولاحقا عبر التعديلات المتعاقبة لدستور 1996 حيث نصت المادة 154 أن المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. إلا أن احترام القوانين للدستور والالتزام الدائم بأحكامه بما يضمن استقراره واستمراره لا يمكن أن يحصل إلا إذا توافرت في الدولة آلية رقابية فعالة تضمن هذا الاحترام وتحميه في المنظومة القانونية في الدولة لدى قضية الرقابة على دستورية القوانين باهتمام بالغ من رجال الفقه الدستوري كما حظيت أيضا باهتمام دساتير الدول بها لتكون بذلك الرقابة على دستورية القوانين آلية مخلي لضمان حسن سير السياسة التشريعية لأي دولة.

وعلى اعتبار نظرية التعايش الدولي تفرض على كل دولة التعايش مع نظيرتها من الدول وعدم القدرة على العيش بعيدا عنها أو خارج المجتمع الدولي، وبالتالي تتولد علاقات دولية حتمية تؤثر لا محالة في آليات

¹ بن صديق فتيحة، بن صديق زوبيدة، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نومبروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، الجزائر، ص 103.

أبرام المعاهدات الدولية أو بالانضمام إلى المعاهدات الموجودة أساسا والمبرمة مسبقا. وإن كانت أهمية المعاهدات الدولية للمجتمع الدولي مثل أهمية التشريعات في النظم القانونية الداخلية فهي دافع القانون الدولي للارتكاز عليها في إدارة مجتمعه، إلا أن هاته الأهمية والمكانة في بعض الأحيان أصبحت أداة للسيطرة على بعض الأنظمة الدولية، وهذا يعود لضعف القوانين الداخلية التي تحكم تلك الدول الفاقدة للسيادة الدولية والدستورية؛ فقد شهدت قواعد القانون الدولي الاتفاقي تطورا هائلا، بحيث أصبحت المعاهدات الدولية وما يأخذ حكمها من القواعد الدولية الاتفاقية الأخرى أهم وسائل تنظيم التعاون والتواصل بين أعضاء المجتمع الدولي في كافة المجالات، مما جعل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كون يتعلق بحماية سمو الدستور وقدسيته أمام التشريع الدولي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة في صورتها المثالية تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة، وتحويل دون تهديد مصالحها سيما حين يبدو تعارضا بين المصالح ومصالح بعض الكيانات الدولية الأخرى في ظل الظروف التي تتشابك فيها المصالح.²

وعلى هذا الأساس لم تغفل الدراسات والفقهاء الدستوري هاته المسألة والتي جعلتها محل اهتمام دستوري عالجت هذه المعضلة وجعلت لها آلية تسمح بوضع حدود وضوابط تحد من سطوة المعاهدات الدولية الرامية لنظام استغلالي واستبدادي يؤدي بإطاحة نظم وحكومات وحتى دول. إن وظيفة هاته الوظيفة الآلية الدستورية تستند أساسا على أمر مهم تمثل في مراقبة القوانين والتنظيمات وحتى المعاهدات وعدم السماح لبنودها الخروج على النظام الدستوري القائم كونه القانون الأعلى في الدول. وبياضاح أكثر دقة واصطلاحا تدعى هذه الآلية بالرقابة على دستورية القوانين.

²بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية 2020 ديسمبر 30 في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاثر البحوث العلمية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد10، العدد02، 2022، ص472.

إن الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن لها أن تؤدي دورها دون التأسيس لها دستوريا من خلال استحداث هيئات تقوم بمهمة الحرص على عدم الإخلال بالنص الدستوري من قبل أي هيئة عمومية أو خاصة ومعنوية أو شخصية وفق إجراءات تسطرها دستوريا.

ومن هنا نشأت فكرة الرقابة على دستورية المعاهدات وظهور موضوع الرقابة على مدى تطابق و عدم تعارض المعاهدات التي تبرمها الدولة أو تنظم إليها مع دستورها في مختلف وهذا ما يطلق عليه الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، والتي تعتبر الآلية والوسيلة، والميادين التي تكفل الالتزام بأحكام الدستور الذي تستقر قواعده في أعلى قمة الهرم القانوني للدولة ، ثم تندرج المبدأ الذي يعتبر ضمانته من ضمانات دولة القانون، بعده القوانين الأخرى تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين إذ تلتزم الدولة مراعاة لأحكام الدستور في حياتها السياسية سواء من الناحية التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وسواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

وقد شهدت قواعد القانون الدولي الاتفاقي تطورا هائلا، بحيث أصبحت المعاهدات الدولية وما يأخذ حكمها من القواعد الدولية الاتفاقية الأخرى أهم وسائل تنظيم التعاون والتواصل بين أعضاء المجتمع الدولي في كافة المجالات، مما جعل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كون يتعلق بحماية سمو الدستور و قدسيته أمام التشريع الدولي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة في صورتها المثالية تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة، وتحول دون تهديد مصالحها سيما حين يبدو تعارضا بين المصالح ومصالح بعض الكيانات الدولية الأخرى في ظل الظروف التي تتشابك فيها المصالح.

إن الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن التأسيس لها دستوريا ولها أن تؤدي دورها دون استحداث هيئات تقوم بمهمة الحرص على عدم الإخلال بالنص الدستوري من قبل أي هيئة عمومية أو خاصة ومعنوية أو شخصية وفق إجراءات تسطرها دستوريا. ونخص هنا المعاهدات الدولية فلا تخرج بنودها من النظام الدستوري القائم كونه القانون الأعلى فيها. وللتوضيح أكثر تدعى هذه الآلية بالرقابة على

دستورية القوانين والتي استحدثت لها هيئة، جاء بها التعديل الدستوري 2020 وهي مؤسسة دستورية مستقلة أطلق عليها تسمية "المحكمة الدستورية" وهي هيئة قضائية تتولى ضمان احترام الدستور.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استحداث رقابة جديدة هي الرقابة التوافقية، والتي يقصد بها رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، حيث أدرج المؤسس الجزائري المعاهدات في المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور، وباستحداث الرقابة التوافقية يكون المؤسس الدستوري قد أخضع القوانين والتنظيمات لرقابة عدم مخالفتها للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر. ولقد منح اختصاص ممارسة الرقابة التوافقية للمحكمة الدستورية مثلها مثل الرقابة الدستورية على القوانين. وتمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص بناء على إخطار من الجهات المخولة لها ذلك والمذكورة في المادة 193 الفقرة 1 من التعديل الدستور 2020 الحالي وضمن الشروط المذكورة في الفقرتين 2 و3 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

أما عن الدوافع التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، منه ما هو ذاتي ومنه ما هو موضوعي:

أ-السبب الذاتي:

المتمثل في الميول لكل ما له صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية ولعل من أهم الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون الدستوري موضوع الرقابة على دستوريه القوانين فضلا عن ميولنا إلى الاطلاع على كل جديد يطرأ في مجال الرقابة في دستوريه القوانين داخل الوطن وخارجه نظرا لما يكتسبه موضوعها من حدث وأن على حد سواء باعتبارها من أهم موضوعات العصر الراهن.

ب- الأسباب الموضوعية:

أهمية التطور الذي شهده اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.

طرق معالجة المحكمة الدستورية الجزائرية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وذلك خاصة إذا لاحظنا تناميا متزايدا خصوصا بعد التعديلات التي استحدثت في التعديل الدستوري 2020 لإدراج المعاهدة الدولية في القانون الدستوري.

إشكالية الدراسة:

تكتسب رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات أهمية كبرى في النظام القانوني الجزائري، لأنها تمثل ضمانا لحماية الدستور كقانون أعلى، وضبط التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي. مع ذلك، يبرز تحدي إيجاد توازن بين احترام السيادة الدستورية والحرص على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر. وهذا ما يجعلنا نصل إلى الإشكالية الآتية:

كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري رقابة المعاهدات في ظل المحكمة الدستورية؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة الإجراءات القانونية الخاصة برقابة المحكمة الدستورية تجاه المعاهدة الدولية.
- نتائج تكريس رقابة التوافق مع المعاهدات في الدستور وممارسة المتصلة بعمل المحكمة الدستورية.

الصعوبات:

لعل من الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة المتواضعة هو نقص المراجع خاصة الكتب المتخصصة نظرا لحدائة موضوع المحكمة الدستورية بصدور التعديل الدستوري الجديد 2020 مما جعلنا نلجأ إلى مختلف المجالات والأطروحات العلمية والمذكرات الجامعية وبعض المقالات التي تم الاعتماد عليها في هذا الشأن، وكذلك بعض الصعوبات في تفسير النصوص القانونية، وعدم توفر المعلومات المباشرة وهذا ما أدى بي إلى الاستنتاج في بعض المحطات.

المنهج المعتمد في الدراسة:

يتبع موضوع هاته الدراسة منهجين مهمين تمثلا في المنهج الوصفي الذي يقوم بإعطاء الوصف النظري للموضوع خاصة، وكذا منهج دراسة الحالة وبالإضافة إلى تقنية تحليل المضمون الذي يمكننا من تحليل الوضع القانوني والإجرائي القائم حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

أوكيل محمد أمين، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد الخامس، جامعة الجزائر1، ديسمبر 2024.

خديجة حرمل، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري ودساتير المغرب العربي (تونس المغرب)، أطروحة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017-2018

صولح مفتاح، شتوحي علي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور
الجلفة، 2021/2020.

- خطة الدراسة:

تطرقنا دراستنا من خلال الخطة التي انتهجتها لمعالجة الإشكالية المطروحة، التي تتجلى في تقسيم
دراستنا إلى فصلين وصولاً إلى خاتمة البحث، بحيث كان التقسيم على النحو التالي:

الفصل الأول والذي يتحدث عن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مستقلة مستحدثة للرقابة على
دستورية المعاهدات، وينبثق عنه مبحثين المبحث الأول مبررات الرقابة على دستورية المعاهدات.

أما المبحث الثاني يتحدث عن اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية
المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليها.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى آليات رقابة المحكمة الدستورية المعاهدات. وتفرع عنها مبحث أول آلية
الإخطار في الرقابة على دستورية المعاهدات، والمبحث الثاني رقابة التوافق مع المعاهدات كتقنية في رقابة
المحكمة الدستورية.

الفصل الأول

المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مستقلة

مستحدثة للرقابة على دستورية المعاهدات.

شهدت قواعد القانون الدولي الاتفاقي تطورا هائلا مؤخرا بحيث أصبحت المعاهدات الدولية، وما يؤخذ حكمها من القواعد الدولية الاتفاقية الاخرى أهم وسائل تنظيم التعاون والتواصل بين أعضاء المجتمع الدولي في جميع الميادين، مما جعل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ذو أهمية بالغة كونه يتعلق بحماية سمو الدستور وقدسيته أمام التشريع الدولي، كما أن هذه الرقابة صورتها المثالية تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة.

تم التركيز في هذا الفصل على مبررات الرقابة على دستورية المعاهدات وعلى المظاهر الرقابة الدستورية على المعاهدات والآثار المنزلة عليها، وذلك وفقا لمبحثين.

المبحث الأول: مبررات الرقابة على دستورية المعاهدات.

إن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية قبل وبعد نفاذها، هي مسألة صعبة وذلك لارتباطها الوثيق بما يسمى الأعمال وأعمالها، وبالتالي فقوانين المعاهدة تنفذ بقوة الدستور فيتنوع شكل الرقابة الدستورية حسب اختلاف حاجة الأنظمة السياسية¹.

لمعرفة الدور الرقابي على المعاهدات والنتائج المترتبة للمعاهدات على الرقابة الدستورية يجب التطرق إلى مكانة الرقابة في نظام الدستور الجزائري، وما موقف الدساتير الجزائرية منها وما مدى سمو المعاهدات على القوانين الداخلية وما الآثار المترتبة عنهما.

المطلب الأول: المكانة الدستورية للمعاهدات الدولية

إن أهمية المعاهدات الدولية للمجتمع الدولي كأهمية التشريعات في الأنظمة القانونية الداخلية والتي تنظم سلوك الأفراد داخل الدولة، بمعنى تنظيم العلاقات بين الدولة كشخص قانوني معنوي وبين الأفراد والتي ينظمها القانون العام مثل القانون الدستوري ولما كان امتداد المعاهدات الدولية إلى المجال الداخلي للدول، أوجد ضرورة أن تعطي الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دورا مهما وحيويا اتجاه تطبيق هذه المعاهدات والعلاقات بين الدول في الأنظمة القانونية الداخلية.

¹ عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية القانون، الجزائر 2004 ص15.

الفرع الأول: من حيث التأسيس الدستوري.

أولاً: مكانة المعاهدة في النظام الدستوري الجزائري

تحتل المعاهدة الدولية الصدارة كمصدر أساسي للقانون الدولي، فهي تشكل الرابطة القانونية التكافؤية بين الدول ومختلف أشخاص القانون الدولي، والسبيل الأساسي في بناء علاقات دولية ضمن مبدأ السيادة ومراعاة مصالح الدول من خلالها، ونظراً لكثرة اللجوء إليها تعددت المصطلحات والمفاهيم التي تدور حولها وحول إجراءاتها مما استدعى المجتمع الدولي للاتفاق على سن القانون المتعلق بها بصورة اتفاقية يبين إجراءات اعتمادها ونفاذها دولياً وداخلياً، كما استدعى الدول للتأسيس القانوني لإجراءاتها دستورياً وتنظيمياً¹.

يقصد بمكانة المعاهدات في القانون الداخلي قيمتها ضمن هرم القانون الداخلي بعد عملية الإدماج التي غالباً ما ينتج عنها مشكلة تنازع الاتفاقات الدولية مع القانون الوطني، علماً بأن هاتين المسألتان كثيراً ما عالجتهم دساتير الدول ومنها دستور الجمهورية الجزائرية. وللعلم أن الدولة الجزائرية ونظراً لتغيير ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية قد عرفت عدة تعديلات دستورية اختلفت فيها نظرة الجزائر نحو القانون الدولي.

¹زيان سيع، المعاهدات الدولية ضمن التدرج القانوني والعلوم الإنسانية، قوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرون، المجلد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016، ص 256.

إذ عرف دستور 1963 ودستور 1976 والتعديل الدستوري 1989 والتعديل الدستوري 1996 والتعديل الدستوري 2016 إلى غاية التعديل الدستوري 2020 الأهمية الكبرى لمكانة المعاهدات الدولية ومدى ارتباطها الوثيق بالقوانين الداخلية فهي صورة للارتباط الدولي ولهذا كان التطرق إلى ما تضمنه الدساتير الجزائرية في هذا المجال.

ففي دارستنا لمكانة المعاهدات في ظل النظام القانوني الجزائري سنتعرض أولاً للمعاهدات وقوتها وسموها ومدى حجيتها على القانون الداخلي ومكانتها وموقف المؤسس الجزائري منها.

إن المعاهدات الدولية عند المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية تصبح أسى من القانون ووجب احترامها وتطبيقها وعدم مخالفتها وهذا ما نصت عليه المادة 132 من التعديل الدستوري 1996 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمى على القانون".

ثانياً: موقف الدساتير الوطنية من المعاهدات.

يعتبر الدستور الركيزة الأساسية في الدولة فهو الوثيقة الأسمى لها والذي يعالج كل مسألة ذات أهمية وطنية وخاصة المواضيع التي تكون ذات خطورة على الدولة في حد ذاتها ومؤسساتها وعلى الشعب من جهة أخرى وهو حال القانون الدولي بصفة عامة والمعاهدات الدولية بصفة خاصة.

فالنظام القانوني الجزائري ينبنى من حيث قوة إلزامية على شكل هرم يأتي الدستور على قمته، تليه المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، فالقوانين العادية وأخيراً النصوص التنظيمية أو التنظيمات.

غير أن التدرج لا يخلو من إشكالية قانونية خاصة بين التشريع والمعاهدات الدولية يفرضها الواقع المعاش ويزيدها غموضاً وخطورة الفراغ القانوني كون المعاهدات الدولية تحمل نظام خارجي دولي قد يدرج

في المنظومة القانونية الداخلية للدولة، ما يفترض إمكانية تنافيه مع منظومة القيم والمكونات الأساسية لهوية شعبنا¹.

لكن المجلس الدستوري الجزائري حسم الأمر في قراره الصادر في 1989/08/20، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات لعام 1989 م الذي جاء فيه، ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها فإنها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون². اندرج هذا القرار في إطار ترسيخ مبادئ جديدة إعادة بناء نظام سياسي جديد والفصل بين السلطات الثلاثة واستقلاليتها.

وزد على هذا بأنها تسمح لكل مواطن جزائري باستظهارها أمام المصالح القضائية، وبهذا يكون المجلس قد بدل المادة 165 والمادة 132 إلى جميع الاتفاقيات، بصرف النظر عن طريقة المصادقة عليها، وبالتالي تشمل كل أشكال الاتفاقيات التي تلزم الدولة حتى تلك التي تتطلب موافقة البرلمان عليه³.

الفرع الثاني: من حيث القيمة القانونية للمعاهدة

لقد طرأ على الجزائر تغييرات في ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لذا عرفت عدة دساتير، اختلفت فيها نظرة الدولة الجزائرية نحو القانون الدولي من دستور إلى آخر في ظل دستور 1962 وكان المؤسس الدستوري قد نظم عملية المعاهدات الدولية بموجب التصديق عليها في النظام القانوني الجزائري وذلك حسب المادة 42 منه، وأسس جهازا أسند له مهمة السهر على دستورية القوانين حسب

¹ خديجة حرم، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري ودساتير المغرب العربي (تونس المغرب)، أطروحة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017-2018، ص 07.

² مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 74.

³ جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالمعاهدات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مجلد 34، عدد 1، 1996، ص 160.

المادة 64 منه كذلك فإن ذات الدستور تجاهل تماما الإشارة إلى الحلول في حالة وجود تعارض بين المعاهدات والقانون الداخلي الجزائري ولكن في ظل الدساتير اللاحقة له أي دستور 1976 و1989 و1996. نلاحظ الاهتمام البالغ للمؤسس الدستوري الجزائري بالمسألة إذ بالإضافة إلى معالجة لقضية اندماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني الجزائري نراه قد أوجد الحلول لحالات التنازع التي قد تحدث بين الاتفاقات الدولية والنظام القانوني الداخلي الجزائري ففي دستور 22 نوفمبر 1976 تنص المادة 159 منه على أن "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون". فطبقا لذات المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن المؤسس الجزائري قد أعطى للمعاهدات قوة إلزامية تساوي قوة القانون، ولكن الشيء الجدير بالذكر في هذا الصدد فإن المتمعن له نص القانون المادة 159 المشار إليها أنفا يتبين أن فكرة المعاهدات لها قوة القانون التي جاء بها الدستور 1976 غامضة ربما هذا ما جعل الفقه الجزائري يحاول شرح تلك الفكرة، فيذهب الأستاذ بجاوي إلى اعتبار أن عبارة المعاهدات تكتسي قوة القانون يعني أن الاتفاقات المصادق عليها وفقا للدستور تعتبر من يوم تصديقها فصاعدا جزءا من القانون الداخلي¹.

ويرى الأستاذ بوغزالة أن عبارة المعاهدة تكتسي قوة القانون يعني إن الدولة الجزائرية تظل تطبق المعاهدة طيلة الفترة التي تبقى فيها سارية داخليا².

أما الأستاذ ماهر فيصل صالح يرى أن الدستور الجزائري قد أعطى للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية جميع أشكال المعاهدات الدولية أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، ويستند في ذلك إلى المادة 165 من التعديل الدستوري الصادر سنة 1996، لكون نص المادة جاء مطلقا والمطلق يجري على

¹ جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص44.

² نقلا عن مذكرة جمال منعة، نفس المرجع، ص45.

إطلاقه ولم يستثنى أي نوع من المعاهدات، خاصة أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أقرت إطلاق مصطلح المعاهدات على جميع أشكال الاتفاقيات الدولية¹.

أما المؤسس الجزائري ومن خلال القانون المدني عالج مسألة علاقة القانون الدولي الاتفاقي أي المعاهدات الدولية بالقانون الداخلي وهو ما نجده في:

الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 المتضمن القانون الجزائري المعدل والمتمم صفحة 05 من خلال المادة 21 والتي تنص على أنه " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر" أي أنه إذا كان النص في القانون المدني مخالف لنص في معاهدة دولية نافذة في الجزائر فالأولوية للمعاهدة.

الأمر رقم 96/63 المؤرخ في 27/03/1963 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 1963، صفحة 338 الذي أكد في مادته الأولى على سمو المعاهدات الدولية في القانون الداخلي على أنه "المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة تسمو على القانون"².

إذا كان الدستور الجزائري لسنة 1963 لم ينظم مكانة المعاهدات الدولية من القواعد الدستورية والعادية فإن دستور 1976 نظم مكانة هذه الأخيرة من القواعد الدستورية، وكذلك من القواعد العادية إذ نص في المادة 159 على أن "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون" أي أن المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور نفسه لها نفس مرتبة القانون العادي، مما يعني أنه يمكن إلغاء

¹ إبراهيم حمية، صبرينة زمالي، الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص 14.

² خديجة حرمل، مرجع سابق ص 12.

معاهدة مصادق عليها أو تعديلها بواسطة قانون لاحق، وإن أدى ذلك إلى تعريض الجزائر للمسؤولية الدولية نتيجة لانتهاكها للالتزامات الدولية الناجمة عن تلك الاتفاقية، في حين أنه في نص المادة 158 ما يفيد بأن مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدل محتوى القانون تتم بعد الموافقة الصريحة من المجلس الشعبي الوطني، إذ جاء نص المادة

كما يلي "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية، بعد الموافقة والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني"¹.

فالموافقة الصريحة من قبل المجلس الشعبي الوطني تعني اعتماد الجهاز التشريعي لتشريع معدل لقانون سابق طبقاً للمبدأ القاضي بات القاعدة الجديدة تسمو على القاعدة القديمة المماثلة لها في القوة والمتعارضة معها في المضمون².

إن من بين المسائل الصعبة التي يواجهها القانون الداخلي هي مشكلة التعارض بينه وبين المعاهدة وسواء كانت المعاهدة قد عرفت هذا التعارض منذ البداية ولم ينتبه مبرمها إليه أو أن التعارض جاء لاحقاً نتيجة تعديل أحكام المعاهدة فأصبحت متعارضة مع القانون أو نتيجة تعديل هذا الأخير فيفضل متعارض مع المعاهدة. وقد يحصل أن الدول المتعاقدة تُقدم على تغييرات ثورية أو إصلاحات داخلية مما يتولد عنه تعرض حقيقي بين المعاهدات والقانون وقد يكون في قمة التغييرات إحداث دستور جديد. ولا يطرح هنا مشكلة استمرار المعاهدة ولكن الذي يطرح هو كيفية حل النزاع بين المعاهدة والقانون³.

¹ خديجة حرمل، مرجع سابق ص 15.

² خديجة حرمل، نفس المرجع، ص 16.

³ جمال منعة، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الثاني: تصادم مبدأ سمو الدستور والمعاهدات الدولية.

لقد انقسم الفقه الدستوري في تبيان التدرج القانوني الخاص بالهرم القانوني للمعاهدة الدولية من جهة والقانون الداخلي للدول (الدساتير) من جهة، حيث هناك من يرى بأن الدستور يعلو ولا يعلى عليه وأدرج المعاهدة وصنفها كقيمة قانونية بعد الدستور وهناك من يرى عكس ذلك.

الفرع الأول: سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي

أولاً: سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور على التشريع الداخلي.

إن المؤسس الجزائري من خلال دستور 1989 خطى خطوة كبيرة، شأنه في ذلك شأن الدساتير المتقدمة في التأثير بأحكام القانون الدولي والانسجام مع ما تمليه قواعده بخصوص المعاهدات المصادق عليها في القانون الداخلي، لأن هناك من يقلل من أهمية هذا التطور في موقف المؤسس الجزائري ويرى أن المؤسس الدستوري لم يذهب بعيداً في مجال سمو المعاهدات، فليست كل المعاهدات أسمى من القانون الداخلي وإنما فقط من المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور. وهو ما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري استبعد الاتفاقيات التنفيذية أو الاتفاقيات ذات الشكل المبسط والتي ازدت أهميتها كثيراً في الفترة الأخيرة¹.

ومن جهة أخرى حرص المؤسس الدستوري الجزائري على عدم التعارض بين المعاهدة والدستور مفضلاً استبعاد التصديق على المعاهدات عند تعارضها معه، ويكون بذلك قد رسم حداً لمبدأ سمو القانون الدولي الذي اعترف به في المادة 132 من دستور 1996، واعترفت به الجزائر حتى قبل دستور 1989 وذلك عند الانضمام إلى اتفاقية فيينا التي تمنع الاحتجاج بالقانون الوطني لعدم تطبيق المعاهدة

¹ خديجة حرم، مرجع سابق ص 19.

النافذة في القانون الوطني، لهذا فتعديل المادة 168 من الدستور الحالي 1996 بفتح المجال لها إذا كانت المعاهدة في الجزائر لا تسمو على الدستور فإن للتعديل الدستوري أمر ضروري، أو بالمقابل تسمو على القانون العادي (التشريع). هذا وتتضمن العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القوانين الداخلية، ويتمثل ذلك في النص الصريح الذي يطالب الدول الأعضاء بسن التشريعات اللازمة أو تعديل التشريعات القائمة لتتوافق مع الاتفاقات الدولية¹.

كما يهدف مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، ومنح المعاهدات هيبة خاصة في السياسات الدولية، كما يحول المبدأ دون تنصل الدول من التزاماتها الدولية بحجة تعارضها مع قوانينها الداخلية، فالدولة عندما توقع على معاهدة فإنها تكون على دراية بقوانينها الداخلية، ولا يرغبها أحد على تصديق المعاهدة إذا كانت تتعارض مع تشريعاته أي أن الدولة تتمتع بسيادتها الكاملة وسلطتها التقديرية الواسعة قبل التصديق، وعليها احترام التزاماتها بعد التصديق وإذا حصل أي تجاوز للتشريعات الوطنية فهو شأن داخلي، ولا شأن للدول الأخرى بذلك يهدف مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، فيما يهدف إليه إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، ومنح المعاهدة هيبة خاصة في السياسات الدولية.

كما يحول المبدأ دون تنصل الدول من التزاماتها الدولية بحجة تعارضها مع قوانينها الداخلية، فالدولة عندما توقع على المعاهدة إذا كانت تتعارض مع تشريعاتها، أي أن الدولة تتمتع بسيادتها الكاملة قبل التوقيع، وعليها احترام التزاماتها بعد التوقيع.

¹صولح مفتاح، شتوحي علي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2021، ص 12.

ثانيا: تكريس القاضي العادي لمبدأ سمو المعاهدات الدولية

لقد منح الدستور الجزائري المعاهدات الدولية مرتبة أسى بعد المصادقة عليها، وإن كان المجلس الدستوري قد أكد هذا المبدأ في قراره الأول المتعلق بقانون الانتخابات، يبقى على القاضي الوطني من خلال أحكامه تأكيد سمو المعاهدة على القانون، والدستور الجزائري في المادة 132 منه لم يشترط في سمو المعاهدات الدولية على القانون لا النشر و لا المعاملة بالمثل، وإنما اشترط رئيس الجمهورية أن يكون تصديق على المعاهدة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، وبالتالي المعاهدات الدولية التي تتطلب الموافقة البرلمانية المسبقة قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها حسب نص المادة 131 من دستور 1996 في حالة عدم إخضاعها للموافقة البرلمانية المسبقة، تطرح مشكل سموها على القانون أما الاتفاقيات ذات الشكل المبسط التي لم يذكرها الدستور لا تسمو على القانون لأنها لا تخضع للتصديق.

فالقاضي الوطني عند تطبيقه للمعاهدات تثار أمامه مسألة التعارض بين أحكام المعاهدات وأحكام القوانين الداخلية وهو ما كان يحدث خلال فترة 1976 عندما جعل المؤسس المعاهدات الدولية والقانون في مرتبة واحدة فلأيهما تكون الأولوية في التطبيق في حالة التعارض، فقد تنصب المعاهدة على تنظيم حالة لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها وهذا أمر عادي لا يثير إشكال ولكن إن نظمها قانون داخلي وفي هذه الحالة قد تتفق أحكام القانون الداخلي وأحكام المعاهدة الدولية وهذا أيضا لا إشكال لكن قد يحصل التعارض بينهما، وهذا يثير صعوبات أمام القاضي الوطني خاصة إذا كانت المعاهدة التي أبرمتها الدولة من النوع الذي تكون فيه المعاهدات تتضمن قواعد تحكم علاقات خاصة بين الأفراد التابعين للدولة المنضمة إليها¹.

¹ خديجة حرمل، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني: سمو الدستور على المعاهدات الدولية (من ناحية الموضوع والشكل)

يحتل الدستور قمة هرم النظام القانوني في الدولة، ورغم اختلاف الفقهاء في تعريفه، إلا أنهم يقرون للقواعد القانونية التي تحتويها الوثيقة الدستورية بصفة السمو على بقية القواعد القانونية الأخرى، ونظرا للدور الذي يلعبه الدستور، فقد أصبح "شرطا أساسيا بالنظم المعاصرة وعنوانا للمصادقية واحترام الشرعية في شقها الوطني والدولي"، ومؤشرا على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي¹.

ويعتبر وجود الدستور في الدولة الضمانة الأساسية الأولى لقيام دولة القانون، هو الذي يبين نظام الحكم في الدولة وتشكيل السلطات العامة وتوزيع الاختصاصات بينهما وبين كيفية ممارستها. كما يبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وحمايتها. فالدستور يشكل قيادا قانونيا لسلطات الدولة حيث يبين حدود واختصاص كل سلطة بحيث لا تستطيع تجاوزها وإلا تكون قد خالفت أحكام الدستور وفقدت السند الشرعي لتصرفها.

إذ لا مجال للاعتراض على سيادة الدستور على المعاهدات الدولية. وعلاوة على ذلك، يمكن القول إنه على الرغم من أن المعاهدة المصادق عليها ستدمج مباشرة في القانون الوطني، ينبغي أن تكون دستورية محليا، وإلا فإنه ينبغي الطعن فيه أو منعه. وسيؤدي ذلك إلى مسألة مراقبة دستورية المعاهدات، التي لا شك أنها ذات أهمية في ضوء التفوق الدستوري على المعاهدات المصادق عليها².

²عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، 20، ص57.

²خديجة حرمل، مرجع سابق، ص158

أولاً: السمو الموضوعي للدستور

باعتبار القواعد القانونية التي تنظم موضوعات دستورية تتصل بأساس الدولة ونظام الحكم فيها، وتوجه إلى تحديد الفلسفة التي يسير عليها النظام السياسي في الدول، فإن القواعد دستورية تسمو على جميع النصوص القانونية الموجودة في الدولة، لذا فالسمو الموضوعي للدستور يتصل بمضمون القاعدة القانونية وطبيعتها، لذلك فإن السمو الموضوعي يتجسد لكل أنواع الدساتير سواء كانت مكتوبة أو عرفية، أو كانت مكتوبة في نصوص جامدة ووفقاً لإجراءات خاصة أم أنها مقررة وفقاً لقوانين عادية مدام أنه يستند إلى موضوع النصوص ومضمونها، ويتجلى السمو الموضوعي للدستور في فكرتين:

- أن السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة والمحدد لاختصاصاتها هو الدستور، لذا فمن الطبيعي أن تخضع جميع السلطات والهيئات الحاكمة في الدولة للحكومة خضوعاً تاماً في كل ما يصدر عنها من أعمال أو تصرفات، فالدستور هو الذي ينشأ تلك السلطات والهيئات وهو الذي يحدد اختصاص كل منها.

- إن تحديد فكرة القانون السائد في الدولة ترجع بالأساس إلى الدستور، فهو الذي يحدد الإيديولوجية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كل بلد انطلاقاً من قواعده الدستورية، لأن تلك القواعد تتعلق بأساس الدولة، وبعبارة أخرى تتمثل القواعد الأساسية للحكم في الدولة ويقدر تعلق الأمر بالسمو الموضوعي للدستور فإن تلك القواعد الدستورية يتحقق لها السمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى.¹

¹ حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر 2019-2020 ص 19.

ثانيا: السمو الشكلي

إن سلمنا أن السمو الموضوعي أو المعنوي كما يسميه البعض مجسدا إما بطريقة أو أخرى في جل دساتير العالم إن لم نقل كلها، فإن السمو الشكلي على العكس من ذلك تماما حيث لا يمكن تحقيق هذا السمو إلا في ظل الدساتير الجامدة. والأخذ بجمود الدستور هو الذي يضفي عليه صفة السمو القانوني، الأمر الذي يعطي للقواعد الدستورية مركزا مميزا ضمن القواعد القانونية الأخرى فالسمو الشكلي هو الذي يمنح للسمو الموضوعي القيمة القانونية فالأخير لديه أهمية ذات طابع سياسي وليس قانوني، إلا أن السمو الشكلي للدستور يستند بالنظر إلى إجراءات وشكليات خاصة تختلف عن الإجراءات والشكليات الواجب توافرها من أجل تعديل القوانين، حيث أن هذا الاختلاف في الشكليات والإجراءات هو الذي يمنح الدستور السمو الشكلي بغض النظر عن مضمون أو موضوع هذه القواعد الدستورية، فهو يشتمل على جميع الأحكام الواردة في الدستور سواء كانت دستورية من حيث موضوعها أو جوهرها أو لم تكن كذلك، فالعبرة في الشكل والإجراءات وليس القاعدة القانونية في هذا السمو بحيث يقوم على التمييز بين القوانين الدستورية والقوانين. وكما أشرنا سابقا فإن السمو الشكلي للدستور يشمل كافة القواعد الدستورية بصرف النظر عن طبيعتها فعلى سبيل المثال نصت المادة 63 من الدستور الجزائري على أن تقلد المهام والوظائف في الدولة يكون بالتساوي بين جميع المواطنين الجزائريين دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، أما المادة 118 فقرة 1 تنص على أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لتنص المادة 165 من الدستور على أن القاضي لا يخضع في عمله إلا للقانون. فكل هذه المواد جاءت على سياق مختلف من حيث مضمونها والمجال الذي تنظمه لكنها تلتقي في نقطة واحدة بحيث أن كل القواعد الدستورية السابقة تصدر بنفس الشكل والإجراءات، فإما يكون بناء على مبادرة من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 208 من الدستور الجزائري، أو بناء على اقتراح أو مبادرة من قبل ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا. أي أن العبرة أولا وأخيرا في السمو الشكلي

هي طريقة وشكل تعديل النصوص الدستورية مهما كان فحواها ومضمونها. بناء على ما تقدم فإن السمو الموضوعي يعتبر نتيجة طبيعية لما يتضمنه من تنظيم مختلف السلطات في الدولة وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها مع بعضها البعض، والسمو الشكلي إنما هو مستمد من صدوره عن هيئة تأسيسية تعد أعلى من أية هيئة يقرها الدستور على أنها تمثل الإرادة الشعبية وتحدث باسم الأمة.

ولعل أبرز ضمان لتحقيق السمو الشكلي والموضوعي للدستور يتمثل في انتهاج المؤسس الدستوري لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين والتي تعتبر وسيلة قانونية فعالة من أجل كفالة الالتزام بالحدود الدستورية والمبادئ والقواعد التي أقرها الدستور، ومن ثم احترام الدستور نصا وروحا كما أنها تمثل في نفس الوقت الجزاء المنطقي لخروج المؤسس العادي عن الحدود التي رسمها له الدستور. وعلى العكس من ذلك أيضا أن تنظيم هاته الرقابة لا يمكن أن يتم ما لم يتجسد للدستور السمو الشكلي والموضوعي أي أنهما يمثلان وجهان لعملة واحدة¹.

ثالثا: هرم النصوص القانونية في الجزائر مضمون مبدأ تدرج القواعد القانونية:

تأسيسا على مقتضيات مبدأ المشروعية، وكفالة احترام السلطات العامة للقانون، استقر الأمر على ضرورة ترتيب القواعد القانونية التي تكون عناصر المشروعية في مراتب متعددة متتالية، بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر، في تدرج يشمل كافة هذه القواعد التي تمثل التنظيم القانوني للدولة، فتخضع القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها مرتبة، فلا تستطيع مخالفتها وإلا عدت غير مشروعة، ويتفق الفقه والقضاء أن تدرج القواعد القانونية هو تدرج شكلي أي حسب مرتبة السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك ومن هنا فإن القواعد القانونية الصادرة من طرف سلطات

¹ حمزة صافي، مرجع سابق، ص 20

محددة المعهود إليها بسن القوانين تمثل المصدر الأول للمشروعية في الدولة ، ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن ثمة ثلاثة أنواع من القواعد القانونية المكتوبة، وذلك بالنظر إلى السلطة التي قامت بسنها:

أولا الدستور: هو التشريع الأساسي والأساسي للدولة، وهو الذي يحدد المبادئ العامة التي تحكم المجتمع (نظام الحكم، الشعب والسلطة التأسيسية، الدولة ومقوماتها ورموزها، الحقوق والحريات، الواجبات) وكذا تنظيم السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وأيضا الأحكام الأساسية للرقابة والمؤسسات الاستشارية وشروط وأحكام التعديلات الدستورية.

ثانيا المعاهدات الدولية: تعد كإحدى مصادر مبدأ المشروعية وذلك لما لها من نفس قوة القانون بل أصبحت في مرتبة أعلى منه، وذلك طبقا لنص المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

ثالثا القانون (التشريع): يقصد به النص التشريعي الذي يصوت ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) من حيث الأصل، ويصدره رئيس الجمهورية في إطار التشريع بأوامر أي السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، كما يحدد القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور، وهو المصدر النصي الأكثر أهمية.

وفيما يلي سأوضح رسما توضيحيا للهرم الذي يمثل النصوص الجزائرية.



رسم توضيحي 1: هرم النصوص القانونية في الجزائر.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات

الدولية والآثار الناجمة عنها.

تتمثل اختصاصات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في التأكد من مطابقة المعاهدات للدستور قبل الم لك التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات الوطنية للمعاهدات الدولية، وينتج عن قرار عدم الدستورية منع التصديق على المعاهدة أو إلغاء القانون أو التنظيم المخالف. كما تعتبر المعاهدات الدولية من أهم الطرق والآليات القانونية التي تساهم في التنظيم الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي، وذلك في كافة الميادين والمجالات ما يجعل موضوع الرقابة على دستورتها ذو أهمية وأن هذه، كونه يتعلق بحماية سمو الدستور في مواجهة هذا التطور الهائل للقانون الدولي، بالغة وقد أوكلت هذه الرقابة للمحكمة الدستورية، الرقابة تتعلق أولاً بحماية علو الدستور أمام التشريع الدولي باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 ، كما أن مكانة المحكمة الدستورية تكلف بضمان احترام الدستور وتوسع من صلاحياتها مقارنة بالمجلس الدستوري مع الاحتفاظ ببعض من خصائصه ضمن المحكمة الدستورية، وفي الوقت ذاته ميز هذه الأخيرة بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية. وتصنف الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات الدولية إلى سابقة أو لاحقة حسب التوقيت الذي يحال فيه التصرف القانوني للهيئة المكلفة بذلك، وقد تكون هذه الرقابة سابقة تتعلق بمعاهدة لم تطبق بعد، كما أنها قد تكون لاحقة لدخول ذلك التصرف حيز النفاذ، وعليه سنتناول بالدارسة في هذا المبحث اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والآثار الناجمة عنها من خلال تقسيمه إلى مطلبين الأول يتناول الرقابة القبليّة والبعديّة للمحكمة لدستورية على المعاهدات الدولية والثاني نتناول فيه الآثار الناجمة عن دستورية المعاهدات الدولية.

المطلب الأول: الرقابة القبليّة والرقابة البعديّة للمحكمة الدستورية على المعاهدات الدوليّة

هذا المطلب يضم فرعين، الفرع الأول عن الرقابة القبليّة للمحكمة الدستورية وأما الفرع الثاني عن

الرقابة البعديّة.

الفرع الأول: الرقابة القبليّة للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدوليّة

إن الرقابة على دستورية المعاهدات تصنف إلى سابقة أو قبليّة عند مباشرتها قبل سيرورة التصرف القانوني واجب التنفيذ وعليه فإن الرقابة السابقة تتعلق بمعاهدة لم تطبق بعد وهذا يمنع التصرفات القانونيّة التي تحتويها على أحكام مخالفة للدستور من دخولها حيز التنفيذ¹.

ويقصد بالرقابة السابقة أو القبليّة التي تباشرها المحكمة الدستورية تلك التي تطال التصرف الدستوري القانوني قبل صيرورته واجب التنفيذ. من الواضح أن هذه الرقابة تمارس قبل استكمال إجراء حاسم، ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به. يتمثل ذلك الإجراء في الإصدار الذي يعد صلاحية خالصة يتمتع بها رئيس الجمهوريّة².

تتوفر الرقابة السابقة على دستورية القوانين على مزايا هامة، كونها رقابة وقائية تجنب صدور قانون غير دستوري، مع كل ما يمكن أن يحمله ذلك من إهدار لحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسيّة وهذا يمنع التصرفات القانونيّة على أحكام مناوئة للدستور من استكمال الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ³.

¹ - ابراهيم حمية، صبرينة زمالي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² جمام عزيز، عدم فعليّة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحولات

الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 96.

³ جمام عزيز، المرجع نفسه، ص 98.

فمن خلال النموذج القانوني السالف الذكر يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حسب الشروط المحددة وحسب المادة 190 المشار إليها أعلاه فإن هذه الرقابة السابقة تكون وجوبية واختيارية فالرقابة الوجوبية يكون موضوعها القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان أما الرقابة الاختيارية فهي التي يكون موضعها المعاهدات الدولية، والأنظمة الداخلية للغرف الإدارية قبل المصادقة عليها والقوانين العادية قبل صدورها بمعنى أدق أن الإخطار الجوازي يتصل بكل من وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية، المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات اللاحقة إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجمعيات الدستورية المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020. كما نخص بالذكر بأن الرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي اختيارية لاستعمال المؤسس الدستوري لمصطلح "يمكن" كما سبق ذكره وهو مصطلح إن دل فإنه يدل على الحرية في الاختيار والمقصود هنا بالأسلوب فالجزائر أخضعت المعاهدات للرقابة السابقة بالأسلوب المباشر أو غير المباشر، المباشر هو إخضاع مشروع المعاهدة ذاتها لرقابة القاضي الدستوري وتنصب رقابته مباشرة عليها أما الرقابة بالأسلوب غير المباشر فتنصب الرقابة فيه على قانون التصديق على المعاهدة ووصف بوصف الغير مباشر لأن فحص القاضي لدستورية قانون التصديق يمكن أن يقوده إلى بحث دستورية المعاهدة ذاتها¹.

¹أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023-2024، ص21.

غير أن المؤسس الجزائري ميز بين المعاهدات العادية والمعاهدات المتعلقة باتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم، فتخضع هذه الأخيرة لرقابة وجوبية قبل أن يعرضها رئيس الجمهورية على غرفتي البرلمان وهو ما جاءت به المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 ما يدل على أن المؤسس أدرج معاهدة الهدنة والسلم تندرج ضمن الرقابة الوجوبية، وقد أحسن المؤسس الجزائري بجعل هذه الرقابة سابقة كونها لا تثير أية إشكال كونها تمارس قبل المصادقة على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها فيتبع ذلك صدور قرار بعدم دستورتها ولا يتم التصديق عليها.

تنص المادة 186 فقرة 11 من الدستور على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات كما تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عما المجلس الدستوري على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقا للفقرة 01 من المادة 186 من الدستور"، وتنص المادة 08 من نفس النظام "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبليّة طبقا لأحكام المادة 186 و 187 من الدستور"، وما يمكن استخلاصه من هذه النصوص أن المجلس الدستوري يتميز ويملك الرقابة القبليّة في مجال رقابته على دستورية المعاهدات الدولية وهذا بعد أن عدلت النصوص الدستورية والقانونية تفاديا لما كانت تطرحه الرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية وخصوصا بعد التصويت عليها وترتيب آثار قانونية بموجها وتظهر فيما بعد عدو دستورتها، ولهذا كانت للرقابة السابقة عدة محاسن وإيجابيات في كونها تمنع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور¹.

¹عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 13، مارس 2017، ص 10.

وفي ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 والذي استبدل مكان المجلس الدستوري بهيئة "المحكمة الدستورية" فإنه يعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط .

الفرع الثاني: الرقابة البعدية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بأنها تلك الرقابة المباشرة على التصرف القانوني الذي دخل حيز النفاذ حيث أن هذه الرقابة تثار بالنسبة للمعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ودخلت بذلك حيز النفاذ وأصبحت مرتبة لكل أثارها القانونية من حيث إلزامية أحكامها من جهة واعتبارها مصدرا من مصادر التشريع من جهة أخرى وعليه فالرقابة اللاحقة تمارس بعد المصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ فإذا قررت المحكمة الدستورية دستوريتهما فيتبع ذلك بصدور قرار يوقف العمل بتلك الاتفاقية وعندما تكون الرقابة الدستورية على معاهدة نافذة يصبح الرهان هنا على مدى توافق الدستور مع القواعد التي تتضمنها المعاهدة وليس مطابقة المعاهدة مع الدستور وهنا نكون أمام سمو الدستور على المعاهدة الدولية¹ .

قد نص المؤسس الدستوري الجزائري على هذا النوع من الرقابة في المادة 165 من الدستور "أو بقرار في الحالة العكسية....."، إلا أن المتمعن في نصوص المواد 165 و168 و169 من الدستور قد يبدو له نوع من الاختلال والنقص في صياغة وانسجام هذه النصوص، فمن ظاهر نص المادة 165 يبدو أن المؤسس

¹ أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، مرجع سبق ذكره، ص 22.

الدستوري قد أقر الرقابة السابقة واللاحقة للمجلس الدستوري على المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار بعد دخولها حيز التنفيذ(المادة 165 من الدستور).

من جهة أخرى فإن المادة 168 قد أقرت أنه إذا ما ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، وهنا تناول المؤسس الدستوري حكم المعاهدة الغير الدستورية في حالة الرقابة السابقة على دخولها حيز التنفيذ، في حين خصصت المادة 169 لحكم عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي.

إذن وبمقارنة هذه النصوص يبدو أن المؤسس الدستوري قد نص على الرقابة السابقة واللاحقة للمحكمة الدستورية كقاعدة عامة في المادة 165، لكنه عاد وخصص الحكم على أثر الرقابة السابقة فقط على المعاهدات الدولية في المادة 168، فالأرجح أنه قصر الرقابة على المعاهدات في الرقابة القبلية أي قبل التصديق عليها¹.

أشير كذلك في المادة 165 من دستور مسألة ممارسة الرقابة البعدية على دستورية المعاهدات أي بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، والمشكل الحقيقي فيما لا يكمن في إخضاع المعاهدة للرقابة البعدية بقدر ما يكمن في سكوت المؤسس الجزائري عن وضع أي جزاء قانوني يمكن أن يمارس على معاهدة غير دستورية، إذ أن المادة 169 التي خصصها للجزاء القانوني المترتب على الرقابة البعدية لم تنظم سوى الجانب المتعلق بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ساري المفعول قرر المجلس الدستوري ذلك فيه².

لقد نصت المادة 190 في الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور إخطار المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما

¹ صولح مفتاح، شتوي علي، مرجع سابق، ص 23

² عبد الكريم مختاري، مرجع سابق، ص 51.

أشارت المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 على أن المحكمة الدستورية لا تبحث في دستورية القوانين والتنظيمات وإنما تبحث في مدى توافقها مع المعاهدات وذلك تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين والتنظيمات.

وعليه فالمؤسس الدستوري استحدث رقابة جديدة لم يسبق وأن أسندها للمحكمة الدستورية من قبل والتي تتمثل في الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدة باعتبارها أسمى منها وبالتالي المحافظة على مبدأ تدرج القوانين حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور أن تخطر المحكمة الدستورية حول توافق القوانين مع المعاهدات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

إذن الرقابة السابقة تنصب على المشروعية الداخلية لأحكام المعاهدة والمشروعية الخارجية لهذا المشروع، أما الرقابة اللاحقة فتكون رقابة خارجية بموجب المادتين 27 و46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحظر على الدول إثارة أحكام القانون الداخلي بهدف عدم احترام التزاماتها الدولية ما لم يوجد هناك حكم ذو أهمية بالغة تم انتهاكه بصورة واضحة، كما تجدر الإشارة إلى أن مضمون الحكم الصادر في الفصل في المسألة الدستورية يختلف باختلاف الوقت الذي تمت فيه الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فيما إذا كانت سابقة أو لاحقة على دخول المعاهدة حيز النفاذ في الرقابة السابقة على المعاهدة في حالة عدم مخالفتها للدستور أو الامتناع عن السير في هذا الإجراءات في حالة مخالفة المعاهدة للدستور¹.

وتفصل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة، كما يمكن للمحكمة بأن تقضي بعدم دستورية النص المعروض عليها ومتى قررت ذلك فإنه

¹ جمام عزيز، مرجع سبق ذكره، ص32.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

أدرج المؤسس الدستوري الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري الأخير، تتعلق بالجانب العضوي (المحكمة الدستورية)، ونطاق الرقابة وإجراءاتها، وفيما يلي سيتم التعرض إلى نطاق رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات (الفرع الأول)، ثم إلى الآثار القانونية للحكم الصادر في إطار هذه الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات

أثارت المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 قبل تعديله سنة 2016، عدة إشكاليات بخصوص نطاق رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات، حيث أولها البعض على أنها تشمل الرقابتين السابقة واللاحقة¹، ولقد حسمت هذه المسألة بعد تعديل دستور سنة 2016 موجب المادة 186 منه، أين جعل المؤسس الدستوري الرقابة على المعاهدات رقابة سابقة جوازية، تحرك بناء على إخطار المحكمة الدستورية من الهيئات المخول لها ذلك.

وجاءت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 أكثر وضوحا وتفصيلا بخصوص رقابة دستورية المعاهدات، حيث نصت الفقرة الثالثة منها على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو الاتفاق أو اتفاقية قبل المصادقة عليها على النحو التالي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"، أي أقرت بالرقابة الدستورية السابقة الاختيارية على المعاهدات، وحددت مجال هذه الرقابة في المعاهدات الرسمية فقط دون الاتفاقيات التي لا تتطلب المصادقة كشرط لنفاذها، وهي تشمل الرقابة على إجراء التصديق على المعاهدة والرقابة على نشرها². أما

¹ محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 1996، ص336.

² بن صديق فتيحة، بن صديق زوييدة، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، الجزائر، ص105.

بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فرئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما قبل التوقيع عليهما، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن هذا الالتماس يندرج ضمن الرقابة الدستورية القبلية الوجوبية¹. إلا أن التعديل الدستوري الأخير حسم الأمر وأكد أن هذه الطائفة من الاتفاقيات لا تخضع لرقابة الدستورية نظرا إلى طبيعتها الخاصة والظروف التي تحيط بها، وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية، ولا يندرج هذا الإجراء ضمن الرقابة الدستورية على المعاهدات، ويستدل على ذلك بالمادة 190 من التعديل الدستوري 2020، التي تعلق رقابة دستورية المعاهدات على تلك التي يتطلب نفاذها مصادقة رئيس الجمهورية وليس توقيعه، كما أن المؤسس الدستوري أدرج الأحكام المتعلقة باتفاقيات الهدنة والسلم في المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة والسلم"². ويتم تحريك المحكمة الدستورية لرقابة دستورية المعاهدات عن طريق آلية الإخطار، أي بمبادرة من الجهات المخول لها ذلك ويكون قبل المصادقة عليها، ولم يربط المؤسس الدستوري هذه الرقابة بأجل، حيث يبقى مفتوحا إلى غاية التصديق عليها، ويستبعد تحريك الرقابة البعدية اللاحقة للتصديق على المعاهدة عن طرق الإخطار أو الإحالة، هذا لأن المعاهدات لا تخضع للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 لأنها تسمو على التشريع³، ولأن مجال رقابة الدفع يشمل فقط التشريع الصادر عن البرلمان والتنظيمات، خاصة أن نص المادة الجديد رفع الغموض الذي كان يدور حول تفسير عبارة "الحكم التشريعي"، إذ أضيفت إليها عبارة "أو تنظيمي" بما يفيد أن العبارة الأولى يقصد بها التشريع بمفهومه

¹ عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص12.

² غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص26.

³ محمد هاملي، بن صديق فتيحة، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤثر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص273.

الضيق، وهو ما سبق وأن أبانته التجربة الفرنسية في تفسيرها لعبارة الحكم التشريعي محل مسألة الأولوية الدستورية¹.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة على دستورية المعاهدات

تكتسب المعاهدة في حالة عدم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورتها، الحجية في مواجهة جميع سلطات الدولة والأفراد وترقى إلى درجة السمو على القانون متى استوفت الشروط المقررة دستوريا لنفاذها، حيث يعد الشرط الأساسي تصديق رئيس الجمهورية عليها، ولقد أضاف المجلس الدستور الجزائري سابقا إلى شرط التصديق على الاتفاقيات الدولية إجراء النشر لكي تصبح نافذة ولتندرج ضمن التسلسل الهرمي للقواعد القانونية الداخلية²، وهو إجراء لم يشترطه الدستور رغم تعديلاته المتعاقبة التي طالته وهو ما قد يؤدي إلى ضياع حقوق مكفولة دستوريا³.

كما أنها ترتبط بإجراء النشر حسب البعض بالمعاهدات والاتفاقيات التي تكسب حقوقا للأفراد وتفرض عليهم التزامات، بينما لا يكتسي هذا الإجراء أهمية بالنسبة لتلك التي تخاطب الدولة أو سلطاتها، إذ يفترض علم هذه الأخيرة بمحتواها، باعتبارها المكلفة بالتفاوض والتوقيع والموافقة أو التصديق عليها كما أن عملية النشر يجب أن توازن بين المصالح الخاصة والأمنية في الدولة⁴.

أما في حالة ما أخطرت المحكمة بشأن دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فإما أن يكون قرارها إيجابيا يفصح عن دستورية نصها حيث تصبح محصنة من جميع أشكال الرقابة عليها، ومن ثم يمكن المصادقة عليها وإما أن تقرر المحكمة عدم دستورتها فلا يتم التصديق عليها، ولأن هذه الرقابة سابقة

¹ بن صديق فتيحة، بن صديق زوبيدة، مرجع سبق ذكره، ص 106.

² قرار المجلس الدستوري رقم 01، الصادر في 1989/08/07، جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة في 1989/08/30.

³ بن صديق فتيحة، بن صديق زوبيدة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

⁴ عمر تامرتازا، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 288.

فلن يرتب قرار المحكمة هذا أي أثر في النظام القانوني الداخلي للدولة، ذلك أن المعاهدة لم تصبح نافذة بعد. في حين يتوقف تحديد آثار عدم المصادقة على المستوى الدولي على ما تبنته بنود المعاهدة من الإجراءات التي يعبر بموجبها عن ارتضاء الدولة الالتزام بنصها، ويقرر نفاذها في مواجهتها. ونصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة قوة إلزام نهائية تستبعد الطعن فيها، لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، وعليه فهذه القرارات تحوز حجية الشيء المقضي به.

ونظرا لما جاء به النموذج القانوني لنص المادة 198 الموضح أعلاه، يتضح جليا أنه لم يتضمن حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وإنما عالج آثار عدم دستورية القوانين، إذا تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورتها في حال تعارضها مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور، وإنه في الحالتين سواء كان النص القانوني مخالف لمبادئ المعاهدة أو لمبادئ أحكام الدستور فإن النتيجة الحتمية له الإقرار بعدم دستورته¹.

وبما أنه المعاهدات الدولية تخضع للرقابة على مدى دستورتها من الجهة المخول لها قانونا ذلك والمتمثلة في المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي حال اقرار دستورتها وتوافق بنودها مع القوانين الداخلية للدولة من تشريعات وتنظيمات وكذا عدم مخالفتها للأحكام والمبادئ الدستورية، هنا يتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، فإنها تدخل ضمن التشكيل القانوني لتلك الدولة، وتصبح واجبة النفاذ فيه فيتم تطبيق مبادئها المصادق عليها وكأنها تشريع داخلي².

¹أونايسية فضيلة، مريم عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 25.

²نفس المرجع، ص 24.

وعليه ينتج عن الرقابة الدستورية للمعاهدات الدولية عدة آثار منها ما تعلق بتوافق أو عدم توافق بنود المعاهدة الدولية مع ما تضمنته القوانين الداخلية أي النصوص التشريعية والتنظيمات.

خلاصة الفصل الأول:

نلخص عند دراستنا لهذا الموضوع نجد أن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تحتل أهمية بالغة كونه يتعلق بقدسية الدستور الذي يضع أساس الدولة، وإذا كانت أهمية الموضوع تنبع من كونه يتعلق بالدستور فإن هذه الأهمية تتزايد في تسابق الدول الكبرى للهيمنة على العالم في إطار ما يسمى النظام الدولي الجديد والعولمة، وهذه الدول تحاول فرض منطقتها على الدول الضعيفة وذلك بإبرام معاهدات واتفاقيات تحافظ بها على مصالحها وذلك باستعمال أسلوب الإرغام والتهديد.

وفي الأخير يمكن التوصل إلى أن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 هي آلية رقابية أكثر تطورا من سابقتها في ظل المجلس الدستوري وآليات رقابته، والتي تستهدف تطهير الترسنة القانونية من مخالفة الدستور أو تجاوزه بما فيها المعاهدات الدولية لإزالة التناقض أو عدم الانسجام الذي يمكن أن يحدث، وهو ما يساهم في تكريس دولة الحق والقانون، أي بما يؤدي إلى القول بأن المؤسس الدستوري قد وضع اللبنة الأساسية للقضاء الدستوري في الجزائر وساهم في جعلها كبديل للمجلس الدستوري الذي اعتراه القصور في مختلف الجوانب العضوية والوظيفية وكذا الاختصاصات وما يمكن قوله أيضا أن تأسيس محكمة دستورية يعد تجربة حديثة تعامل معها المؤسس بحذر شديد من حيث آليات العمل والتشكيلة والاختصاص وبالخصوص في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، لذلك ينبغي تفعيل هذه البيئة أكثر، والاستفادة من خبرات المحاكم الدستورية في التشريع المقارن حتى يتسنى للمحكمة مباشرة صلاحياتها بكل حيادية لضمان حقوق وحرية الأفراد المنصوص عليها دستوريا والمحافظة على سمو الدستور ووضعه فوق كل اعتبار.

الفصل الثاني

آليات رقابة المحكمة الدستورية على

المعاهدات.

إن التحولات الكبيرة التي عرفها التعديل الدستوري في مختلف السلطات الدستورية كان لها أكبر الأثر على صلاحيات المحكمة الدستورية المستحدثة كبديل عن المجلس الدستوري لسد العجز الوظيفي الذي شهده المجلس سابقاً، ومواكبة التطورات الدولية وتحقيق الانسجام مع القواعد الدولية القائمة، فمن خلال قراءة المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أن هناك نوعين من الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في رقابتها على دستورية المعاهدات، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: الأول عن آلية الإخطار في الرقابة على دستورية المعاهدات والثاني عن رقابة التوافق مع المعاهدات كتقنية في رقابة المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: آلية الإخطار في الرقابة على دستورية المعاهدات

لقد شهدت الجزائر منذ سنة 1963 عدة تعديلات دستورية، ولعل أهم ما مست هذه التعديلات المؤسسات الدستورية، فكان الهدف منها مواكبة التحولات السياسية سواء كانت الداخلية أو الخارجية والمحافضة على توازن السلطات.

ومن أمثلة المؤسسات الدستورية التي طالتها هذه التعديلات المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، حيث شهدت هذه المؤسسة عدة تعديلات من حيث التركيبة والتشكييلة، كما ركز المؤسس الدستوري أكثر على كيفية تدخلها، والذي يتجلى بوضوح من خلال تعديل آلية الإخطار وتوسعها.

يعتبر الإخطار بصفة عامة الآلية الأساسية لممارسة الرقابة على دستورية النصوص القانونية.

كما يقصد بالإخطار الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين¹، وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، كما يقصد به أيضا: طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما².

¹ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص343.

² لحوّل سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون غير دستوري، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص50.

نجد أن المؤسس الجزائري لم يعط تعريفا للإخطار بل اكتفت المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بالقول بأن "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات، ورقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار"¹.

المطلب الأول: السلطات المخول لها بالإخطار

إن المؤسس الدستوري يمنح للمحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، لجعل هذا الاختصاص مشروط بإخطارها من قبل الجهات المخول لها صلاحية الإخطار، فلا تتحرك من تلقاء نفسها، تكون بحاجة إلى من يحرك إجراءات الرقابة من خلال الإخطار، على اعتبار أنه الآلية التي يتم من خلالها تفعيل الرقابة الدستورية. وقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات المختصة بالإخطار.

الدكتور سعيد بو الشعير يعرف الإخطار بأنه: ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري، بغرض إبداء المجلس لرأيه أو قراره بشأن مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا².

كان حق الإخطار قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر ينحصر في ثلاث هيئات دون سواها وهم رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ونظرا لمحدودية جهات

¹ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، مؤرخة في 2023/01/22، ص 6.

² سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 4، الجزائر 2013، ص 249.

الإخطار وعدم فاعلية الرقابة فقد تم بموجب التعديل الدستوري سابق الذكر من توسيع جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول وعدد من نواب وأعضاء البرلمان، حيث يعد منح ممثلي الشعب حق إخطار القضاء الدستوري وسيلة رقابية فعالة لحماية حقوق وحرّيات المواطنين¹.

وفيما يلي سنحدد الإخطار من طرف السلطة التنفيذية (الفرع الأول) والإخطار من طرف السلطة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار من طرف السلطة التنفيذية

اعترفت غالبية الدساتير المغربية بحق السلطة التنفيذية في ممارسة حقها في إخطار أجهزة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين حيث منحت لكل من رئيس الجمهورية، أو الملك، أو الوزير الأول رئيس الحكومة على حسب طبيعة نظام الحكم السائد في البلد صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، والتمعن في عدم دستوريته.

مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية (أولاً) حق إخطار المحكمة الدستورية، بالنظر إلى مكانة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، كما توسعت دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول (ثانياً)، ليمكّن هذا الأخير حق تحريك المجلس الدستوري، من خلال نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

أولاً: رئيس الدولة

جعل المؤسس الجزائري في رئيس الجمهورية المحرك الأساسي للمحكمة الدستورية بفعل استحواده على حق الإخطار، لذا يعد إسناد رئيس الجمهورية حق إخطار المحكمة الدستورية أمراً منطقياً، إذ يكون بذلك قد زود بألية هامة تمكنه من الاضطلاع الفعال بالمهمة الجوهرية والمبدئية المكلف بها والمتعلقة

¹عروسي علي، بن السيمو محمد المهدي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحرّيات المواطنين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة أدرار، الجزائر، 2023، ص 88.

بالسهر على حماية الدستور¹. فيرجع ذلك أساسا إلى أن رئيس الجمهورية هو حامي للدستور ومكلف بتجسيد وحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها بحيث تنص المادة 70 من التعديل الدستوري 1996 "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور."

حول المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية، الذي يكون إجباريا عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص. قد جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 "ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة". ويعود إسناد مهمة الإخطار في المجالين السابقين إلى رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور كما منح الدستور حق الإخطار الجوازي لرئيس الجمهورية بالنسبة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذا ما تضمنته أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"².

إلا أن ملاحظة عمل المجلس الدستوري عبر السنوات تبين أن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري كان ضئيلا مقارنة مع عدد القوانين والنصوص التي تسن سنويا كون أننا نجد توافقا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن رئيس الجمهورية يملك أغلبية برلمانية يستطيع من خلالها أن

¹ حمزة صافي، مرجع سبق ذكره، ص 141.

² ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2016، ص 105-106.

يفرض القانون الذي يتلاءم مع توجهاته السياسية، كما أنه أيضا يملك وسيلة أخرى لتعديل القانون وهي القراءة الثانية¹.

بموجب المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله"، يعد رئيس الجمهورية هو المخول الوحيد دستوريا بحق إخطار المحكمة الدستورية وجوبا وممثلا عن السلطة التنفيذية وحده دون سواه في الحالات التالية:

-رقابة المطابقة للقوانين العضوية.

-النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

-بالإضافة للحالة الثالثة بموجب المادة 142 الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة عطلة

البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني².

¹ شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطور نظام الرقابة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر2016، ص158.

² أحمد بن محمود، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة2020، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية2020-2021، ص28.

ثانيا: الوزير الأول ورئيس الحكومة (حسب الحالة)

لأول مرة يعترف المؤسس الدستوري للوزير الأول بصلاحيته إخطار المجلس الدستوري عبر تعديل 2016 بشأن دستورية المعاهدات الدولية والقوانين العادية و(التنظيمات)، وبذلك تضاف ضمانات أخرى للتقليص من القوانين المخالفة للدستور¹.

لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية، خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستورتها أو عدم دستورتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية².

والظاهر أن هذا التوجه الجديد يعتبر أمرا محمودا من منطلق أنه يشكل ضمانات إضافية لوضع حد لإلغاء قانون يخالف أحكام الدستور، كما يعزز حماية حقوق وحرية المواطن، ولكن من ناحية أخرى يمكن ملاحظة أن استعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار قد يكون مرهونا برئيس الجمهورية، خاصة وأن مركز الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري 2016 قد تقلصت صلاحياته³، وأصبح منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية ومنسقا تابع له⁴.

¹ جمال مقراني، ليلي حمال، الإخطارين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة العربي بن مهيدي الجزائر، 2018، ص 355.

² غربي أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 31.

³ سليمة مسراتي، النظام القانوني لأعضاء المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016: تعزيز الاستقلالية وضمان للفعالية إلى أي مدى؟، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والأفاق، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 يوم 25-26 أفريل 2018، ص 78.

⁴ شوقي يعيش تمام، رياض دنش، مرجع سبق ذكره، ص 158.

الأکید أن يكون اللجوء إلى استعمال هذا الحق قليل الاحتمال إذ بإمكانه الحيلولة دون صدور القانون الغير الدستوري طالما يملك الأغلبية البرلمانية، لكن مهما يكن فإن نية المؤسس الدستوري في توسيع حق الإخطار إلى الوزير الأول باعتباره العضو الثاني الفعال داخل الجهاز التنفيذي يعد أمرا محمودا يصب في إطار دعم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، وتوسيع فرص الاتصال بالمحكمة الدستورية بالطعن¹.

الفرع الثاني: الإخطار من طرف السلطة التشريعية

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في الجزائر، وينقسم بحسب التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

والإخطار البرلماني هو وسيلة رقابية تضاف إلى وسائل الرقابة البرلمانية كالأسئلة والاستجواب وهو يمكن الأفراد من نقل احتجاجاتهم المتعلقة بانتهاك التشريعات لحقوقهم وحياتهم إلى القضاء الدستوري عن طريق ممثلهم المنتخبين على مستوى البرلمان، لأن من صميم مهام نواب وأعضاء البرلمان تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته، وبهذا يمكن للإخطار البرلماني المساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية من خلال دفع وتيرة تدخل القضاء الدستوري وتمكينه من أداء مهمته الأساسية المتمثلة في كفالة ضمان احترام الدستور².

وبهذا تُخطر السلطة التشريعية المحكمة الدستورية عبر رئيسي غرفة البرلمان (أولا) وأعضاء الغرفتين (ثانيا).

¹ أحسن دراجي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 532.

² عروسي علي، بن السبحو محمد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

أولاً: رئيسا غرفتي البرلمان

لم يأت التعديل الدستوري 2016 بجديد فيما يخص رئيسي غرفتي البرلمان فقد أسندت لهما صلاحية إخطار المجلس الدستوري منذ التعديل الدستوري 1996 بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، لكن الممارسات الدستورية في الجزائر تكشف عن أن رئيسي الغرفتين غالبا ما يُحجمان عن استعمال هذه الصلاحية نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية المؤهلة للتصويت على القوانين والسائرة على منهج رئيس الجمهورية، تبعا لذلك فإن أية خطوة يقدم عليها أحد رئيسي الغرفتين للاتصال بالمجلس الدستوري لن تفسر إلا باعتبارها تحد للرئيس أو خيانة له بدل تفسيرها على أنها بادرة لحماية القانون والحقوق والحريات، هكذا يبدو أن استعمال رئيسي الغرفتين لصلاحيتهما في إخطار المحكمة الدستورية سيكون أمرا متوقفا على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية¹.

فاستناد الحكومة على نظام سياسي مستقر قائم على التحالف يعدم التمايز بين المنفذ والمؤسس، حيث يؤدي التلاحم بينهما إلى توجيه البرلمان وجره بغرفتيه نحو ما ترغب فيه الحكومة بمجرد الموافقة على مخطط عملها².

ثانياً: الإخطار من طرف أعضاء البرلمان

نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 قد اشترط لإخطار المجلس الدستوري 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة وقد تم تخفيض هذا العدد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات ليشترط عدد 40 نائبا من نواب

¹ جمال مقراني، ليلى حمال، مرجع سبق ذكره، ص 355.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 206.

المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من أعضاء مجلس الأمة لإخطار المحكمة الدستورية، نصت المادة بما يلي " يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة".

إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في إسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب إسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 112 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 112 من التعديل الدستوري 2020. غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب وأعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتهي إليه السلطة¹.

¹ صولح مفتاح، شتوحي علي، مرجع سبق ذكره، ص54.

المطلب الثاني: إجراء وأجال الفصل في الإخطار

إن المحكمة الدستورية تقوم بعملية الرقابة على دستورية القوانين والمطابقة الدستورية وذلك بعد إخطارها من طرف جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنه فالإخطار هو الآلية التي يتم بها الاتصال بالمحكمة الدستورية مما يسمح لها بمباشرة صلاحياتها الرقابية على دستورية القوانين وذلك في شكل رسالة تقدمها جهات الإخطار من أجل البحث في دستورية القوانين ومراجعة نص قانوني مشكوك في دستوريته، وعليه فالمحكمة الدستورية تحترم في ذلك مجموعة من الإجراءات والأجال التي حددها التعديل الدستوري لسنة 2020 أو حتى القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹.

إن تحرك المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصها الأصيل والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين متوقف على إجراء الإخطار الموجه لها من جهات الإخطار المحددة أو المخولة لها ذلك في الدستور، بمعنى أنه لفحص أو مراجعة نص قانوني على أساس أن الشكوك تحوم حول دستوريته هو ليس بعملية تلقائية تقوم بها المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، بل بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص القانوني محل الإخطار لتودع لدى المحكمة الدستورية، قد تقدم من قبل رئيس الجمهورية لوحده إذا تعلق برقابة المطابقة أو يشاركه في ذلك كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من قبل 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة إذا تعلق الأمر برقابة الدستورية، وعليه تتجسد مرحلة ما قبل فصل المحكمة الدستورية في الإخطارات المودعة لديها بالخصوص في فحص عملية الإخطارات المقدمة لها من مختلف جهات الإخطار².

¹ انظر المادة 02 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25/07/2022، المتضمن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، الجزائر، 2023-2024، ص 271.

وعليه فإن أول مرحلة من مراحل عمل المحكمة الدستورية من أجل ممارسة الرقابة الدستورية تتمثل في عملية الإخطار والتي تكون عبر رسالة إخطار معللة أو مرفقة بالنص موضوع الإخطار وذلك حسب نوع الرقابة المطبقة، وعليه لمباشرة إجراءات التحقيق في موضوع الإخطار لا بد من تلقي رسالة الإخطار من أحد جهات الإخطار السابق ذكرهم والتي أوردتهم المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وعليه عند وصولها يتم تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية وذلك حسب تاريخ ورودها في سجل الإخطارات، بعدها يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية وذلك من أجل التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، وبهذا تبدأ عملية سريان حساب الأجل والمحدد بثلاثين (30) يوما في الحالة العادية ويصبح عشرة أيام (10) في حالة الطوارئ ومنه فيتعين على المحكمة الدستورية خلاله إصدار قرارها الفاصل في موضوع الإخطار، يمكن إعطاء تفسير حول قصر المهلة المحددة لفصل المحكمة الدستورية في الإخطار وذلك انطلاقا من الطبيعة الخاصة للوظيفة الرقابية في حد ذاتها والتي لا تتطلب كثيرا من التدخل في توجيهها هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبارا أن الإجراءات المتخذة في تكوين النصوص القانونية يجب أن لا يتم تعطيلها لمدة طويلة جدا، والتي قد تصبح سببا في تعطيل السير العادي للمنظومة التشريعية بالوطن¹، وعليه مباشرة بعد وصول رسالة الإخطار تبدأ بعد ذلك مرحلة التحقيق ومراقبة دستورية موضوع الإخطار من طرف العضو المقرر الذي له في ذلك أن يجمع كل المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع الإخطار كما له الاستماع إلى ممثلين عن كل الجهات المعنية وكل من يمكن أن يساعده، كما له الاستعانة بخبير يختاره من أجل تسهيل عمله وتسليم المقرر إلى رئيس المحكمة الدستورية وكذا نسخة لكل الأعضاء، وعليه فلا يتدخل بقية الأعضاء إلا بعد إتمام المقرر مهمته وإعداد ملف كامل حول الموضوع.

¹ رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2015-2016، ص 193.

الفرع الأول: أنواع الإخطار

يعتبر الدستور أسمى التشريعات في الدولة، وبذلك وجب إيجاد آلية لضمان سموه واحترامه، وهذا ما أحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تولد عنه إيجاد مؤسسة دستورية خلفا للمجلس الدستوري أوكلت لها مهمة الحفاظ على الدستور وضمان احترامه، والسهر على ضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية في الدولة، والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير أحكام الدستور، ومهمة الرقابة على دستورية القوانين، إضافة آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد، عبر إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة¹.

فالمحكمة الدستورية هي الوحيدة التي لها صلاحية الرقابة الدستورية، إلا أن ذلك لا يكون من تلقاء نفسها، وإنما بتحريك بالإخطار من قبل الجهات المحددة دستوريا، أو بآلية الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد لحماية حقوقهم وحررياتهم والحفاظ عليها.

وفقا لما تقدم ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار مباشر(أولا)، وإخطار غير مباشر(ثانيا).

أولا: الإخطار المباشر

الإخطار هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح من خلاله للمحكمة الدستورية من مباشرة رقابتها على موضوع معين. فالمؤسس الدستوري منح صلاحية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية من قبل هيئات دون غيرها على سبيل الحصر²، فبالرغم من

¹ أحسن غربي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

² أحسن غربي، نفس المرجع، ص 12.

اختصاصها الرقابي إلا أنها لا تمارسه من تلقاء نفسها، بل يبقى متوقفا على طلب سلطات الإخطار. كما أن للإخطار المباشر مجالات نصت عليها المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فقد نصت المادة 1/02 من القانون العضوي 19-22 المتضمن إجراءات و كفايات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على مجالات إخطار المحكمة الدستورية، كما تضمنت الفقرة 3 من نفس المادة على جهات الإخطار طبقا لأحكام المادة 01/193 من الدستور¹.

ثانيا: الإخطار الغير مباشر

بعدما كان إجراء الإخطار محصور فقط في الإخطار المباشر لسلطات الدولة دون غيرها، وبفضل الانتقادات الموجهة نتيجة تقاعس هذه الجهات في استعمال هذا الحق المخول لها بموجب الدستور أصبح هذا الحق مكفول للمواطنين والمعارضة على حد سواء، للمساهمة في حماية الحقوق والحريات المكفولة بالدستور. وقد جاء التعديل الدستوري 2020 في المادة 195 منه والتي كفلت للأفراد حق الدفع بعدم دستورية القوانين، والتي جاء فيها "يمكن بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور".

فالمؤسس الجزائري منح للمواطن حق إخطار المحكمة الدستورية بشرط توفر الشروط الشكلية والموضوعية، وفي حال توافرها تقوم الجهة المثار أمامها الدفع بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-18، حيث أنه تختلف اجراءات الدفع بعدم الدستورية حسب الجهات التي يثار أمامها هذا الدفع².

¹ انظر المادة 02 من القانون العضوي 19-22 المؤرخ في 2022/07/25، المتضمن إجراءات وكفايات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

² أونائسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023-2024، ص 43.

وحصر المؤسس الدستوري هذا الحق في قمة هرم القضاء العادي وقمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري¹.

وفي هذه الحالة لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته، وإنما تثور دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء النظر في موضوع الدعوى الأصلية المعروضة أمام المحاكم.

الفرع الثاني: صور وأجال الإخطار

بما أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما لابد من القيام بألية الإخطار التي تعتبر الألية الوحيدة لمباشرة اختصاصها، ومن ثم فإن أهم ما يميز الجهات الرقابية على دستورية القوانين في دساتير الجزائر هو أنها لا تقوم بهذه المهمة إلا إذا تم تقديم طلب من جهات حددها الدستور الجزائري، فالإخطار هو الألية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين².

أولاً: صور الإخطار

وفقا للمقتضيات الدستورية هناك حالات للإخطار منها الإخطار الوجودي القبلي، والذي يتعلق بكل القوانين العضوية، والنظام الداخلي لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والأوامر التي يشرع بموجبها رئيس الجمهورية، في مجالات يعود الاختصاص بها أصلا للسلطة التشريعية، أما النوع الثاني فهو

¹ غربي أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² كرفي نادية، عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021-2022، ص 35.

الإخطار الجوازي البعدي، وهو يخص بقية النصوص التشريعية في مختلف المجالات التي لا تتعلق بالمجالات التي قرر المؤسس الدستوري تنظيمها بقوانين عضوية¹.

أ- الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية:

انفرد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي، فهو يعتبر الجهة الوحيدة المخولة دستوريا بإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان². وعليه فالأمر يتعلق برئيس الجمهورية والإخطار الوجوبي الذي خصه التعديل الدستوري 2020 به متى تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل إصدارها وبعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إذ يعتبر حقا انفراديا له حيث نصت المادة 140 الفقرة الأخيرة، وكذا المادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية للقوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان، و قبل إصدارها و كذا مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي و قبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية، فهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال، وعليه يعتبر الإخطار شرطا أساسيا باعتباره إجراء شكليا في رقابة المطابقة قبل التطرق للموضوع³.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وحسم الإشكال المتعلق بالرقابة السابقة على دستورية الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم من خلال النص "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما" علما ان المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات

¹ موافي بناني أحمد، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، ص 96.

² أمال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي سي الحواس بركة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2021-2022، ص 57.

³ كرفي نادية، عتو سناء، مرجع سبق ذكره، ص 36.

بموجب قرار وليس رأي بعد تلقيها للإخطار بشأنها من قبل الجهات المحددة بالدستور على سبيل الحصر كما أن التماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره إخطاراً¹.

ب- الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية

إن الإخطار الجوازي يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي نصت عليها المادة 193 من التعديل الدستوري، وبالتالي مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، وتتمثل الجهات المعنية بهذا الإخطار في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني².

فقد تضمن التعديل الدستوري 2020 في المادتين 193 و195 النص على جوازية إجراء الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين، والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العادية، والتنظيمات وأيضا المعاهدات.

إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصرا في المادتين السالف ذكرهما، وإن كانت المادة 193 توحى بأن إجراء الإخطار الذي يقوم به كل من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة حسب الحالة ليس جوازيا وذلك من خلال مصطلح "يخطر" إذا لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة "يجوز" و"يمكن" للدلالة على الجوازية³.

على خلاف الفقرة 02 من نفس المادة وكذا المادة 195 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري عبارة "يمكن إخطارها" في الفقرة 02 من المادة 193 وعبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية" في المادة 195.

¹ أمال بركة، مرجع سبق ذكره، ص 62.

² كرفي نادية، عتو سناء، مرجع سبق ذكره ص 37.

³ براء عياد، وفاء رزقي، إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022-2023، ص 42.

إن جوازية الإخطار يعتبر بمثابة القيد الكبير الذي يعرقل ويحد من تفعيل دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك متى التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت اتجاه هذه النصوص المخالفة للدستور¹.

ثانياً: آجال الفصل في الإخطار

قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الإخطار خلال الإجراءات التي حددتها المواد 194، 141 و 195 من التعديل الدستوري 2020، حيث تتولى الفصل في الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها إلا أن هذه الآجال قد تكون غير كافية، وتعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصاً إذا تلتقت أكثر من أمر في وقت واحد، أو بسبب تعقيد الأمر الذي يعالجه موضوع الإخطار.

أما بخصوص المعاهدات والتنظيمات والقوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فتفصل المحكمة الدستورية فيهم بقرار خلال 30 يوم من إخطارها²، وتداول المحكمة الدستورية حول موضوع الإقرار بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح لصوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، أما إذا تعلقت القرارات بالقوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة³. إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الإخطار موضوع الرقابة أنه مخالف للدستور، فإنها تقضي بعدم دستوريته حسب نوع الرقابة، وبالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الأثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته تتمثل في:

¹ أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، مرجع سبق ذكره، ص 46.

² أحسن غربي، مرجع سبق ذكره، ص 26.

³ براء عياد، وفاء رزقي، مرجع سبق ذكره، ص 68.

-يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له.

-وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم توافق قانون مع معاهدة دولية لا يتم إصداره.

- وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم توافق تنظيم مع معاهدة دولية، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

- وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون، لا يتم إصداره.

-وإذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري بمناسبة الدفع بعدم الدستورية، يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.¹

-قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية.

وحددت المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 الأجل المحدد للمحكمة الدستورية لإصدار قرارها المتعلق بمدى دستورية القوانين والتنظيمات وهو 30 يوم، مع إمكانية تخفيضه إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية، ما عدا حالة الدفع بعدم الدستورية الذي يتم الفصل فيه خلال أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس المدة.²

يتبين أن المؤسس الدستوري لم ينص على القرار الخاص برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بل اكتفى بالنص على القرارات التي تتخذ بشأن دستورية القوانين والتنظيمات، وبهذا يكون

¹أونائسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، مرجع سبق ذكره، ص 47.

²يوسفات عبد الكريم، غيتاوي عبد القادر، دور المحكمة الدستورية في الرقابة التوافقية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24، العدد 02. جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2025، ص 10.

المؤسس الدستوري قد أغفل النص صراحة على الآثار القانونية المترتبة على قرار المحكمة الدستورية الذي يقضي بعدم توافق نص تنظيبي مع معاهدة معينة¹.

المبحث الثاني: رقابة التوافق مع المعاهدات كتقنية في رقابة المحكمة الدستورية

شهدت قواعد القانون الدولي الاتفاقي تطورا هائلا مؤخرا بحيث غدت المعاهدات الدولية، وما يؤخذ حكمها من القواعد الدولية الاتفاقية الأخرى أهم وسائل تنظيم التعاون والتواصل بين أعضاء المجتمع الدولي في كافة المجالات، مما جعل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ذو أهمية بالغة كونه يتعلق بحماية سمو الدستور وقدسيته أمام التشريع الدولي.

تعتبر الرقابة التوافقية من بين المستحدثات الرقابية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومضمون الرقابة التوافقية هو رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، والهدف من ذلك ضمان احترام مبدأ سمو المعاهدات، بالإضافة إلى أن هذه الرقابة صورتها المثالية تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة، وتحول دون تهديد مصالحها خاصة حينما يبرز تعارض بين هذه المصالح ومصالح بعض الكيانات الدولية الأخرى في ظل الظروف التي تتداخل فيها المصالح.

وفيما يلي سنتطرق إلى شروط رقابة التوافق وسياقها (المطلب الأول) والنموذج الدستوري للمعاهدات المعتمدة كمرجعية لممارسة رقابة التوافق (المطلب الثاني).

¹ محمد أومايوف، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص 362.

المطلب الأول: سياق رقابة التوافق مع المعاهدات

تعتبر الرقابة التوافقية في الجزائر من مستحدثات التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020¹، وهي تفيد رقابة توافق النصوص التشريعية والتنظيمية مع مختلف النصوص الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر. تعتبر رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والمعاهدات من أهم آليات حماية الدستور وسيادة القانون، حيث تتولى المحكمة التحقق من مدى مطابقة القوانين واللوائح للمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها. تهدف هذه الرقابة إلى ضمان عدم تعارض التشريعات الداخلية مع الالتزامات الدولية للدولة، وبالتالي حماية النظام القانوني الداخلي وتطبيق مبادئ القانون الدولي.

الفرع الأول: المقصود برقابة التوافق وشروطها

أولاً: المقصود برقابة التوافق

رقابة التوافق في المعاهدات هي آلية قانونية تهدف إلى ضمان أن القوانين واللوائح الداخلية للدولة تتوافق مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تلك الدولة. بمعنى آخر، تسعى هذه الرقابة إلى التحقق من أن التشريعات المحلية لا تتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة بموجب المعاهدات الدولية.

تعني رقابة التوافق مع المعاهدة الدولية المصادق عليها تلك الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات عليها من منطلق سموها على القانون وهذا ما تنص عليه المادة 154 من التعديل الدستوري 2020: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو القانون". وذلك وفق ما يتماشى مع نص المادة 154 من

¹مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82، ديسمبر 2020، الجزائر.

التعديل الدستوري 2020 بأن المعاهدات المصادق عليها وفق الشروط المنصوص عليها تسمو القانون. فهذه المادة هي منطلق مبدأ التوافق الذي يعد آلية دستورية في عمل المحكمة الدستورية التي تبحث مدى توافق وعدم مخالفة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية المصادق عليها¹، فهذا النوع من الرقابة يجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها².

ومبدأ سمو المعاهدات على القانون والذي قد يتبناه المؤسس الدستوري الجزائري، ينتج عنه أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الإجراءات المحددة دستوريا تتطلب حماية من الاعتداء عليها من طرف السلطات وخاصة التشريعية والتنفيذية، وذلك بسن رقابة توافقية تمنع صدور قوانين تتعارض ومضمون المعاهدات، وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020³.

ثانيا: شروطها

شروط تطبيق آلية التوافق مع المعاهدات، تتمثل حسب المادة 190 في:

-أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار.

-ثانيا أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى

هذه الرقابة.

¹ دراجي بديار، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023، ص 450.

² غربي أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 27.

³ يوسفات عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 5.

-ثالثا يتعين الإخطار بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال 30 يوما من تاريخ نشره وإلا سقطت

الرقابة عليها.

-رابعا يكون الفصل بشأن نظر المحكمة في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات صدور قرار

منها وليس رأيا.

وبالتالي يمكن القول أن المعاهدات الدولية أصبحت تكتسي في ظل التعديل الدستوري 2020 قيمة

قانونية من حيث الحجية أعلى من القانون الداخلي والذي يقصد به كل التشريعات الصادرة عن السلطة

التشريعية، فضلا عن تحول رؤية المؤسس الدستوري الإيجابية إزاء تعامله مع المركز القانوني للمعاهدات

الدولية في النظام القانوني الداخلي والتخلص من التعامل الحذر إزاء القواعد الدولية.

الفرع الثاني: رقابة توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات

إن تطور أداء المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات على مستوى آلية

الإخطار وكذا نظام التوافق الذي استحدثه المؤسس الدستوري، وإن كان يدخل ضمن مقتضيات

ومتطلبات العمل بنظام المحكمة الدستورية، أدى إلى ترتيب آثار قانونية مهمة، ومن جهة أخرى فإن

حادثة عهد إنشاء المحكمة الدستورية فإنه كان من الطبيعي أن تعترضها العديد من التحديات

والصعوبات¹، فقد نصت المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 على أن قرارات المحكمة الدستورية

هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات

المحكمة الدستورية، فهي تتمتع بالحجية المطلقة على كافة المؤسسات وهيئات الدولة الإدارية القضائية،

¹ دراجي بديار، مرجع سبق ذكره، ص452.

بنفس الحجية التي يتمتع بها الرأي أو القرار الصادر عن المحكمة الدستورية باعتبارها تتمتع بالحجية المطلقة التي لا يحوزها الأمر المقضي بها¹.

أولاً: رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، كما يتعين حق إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدات خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة².

أما الأثر المترتب فيها حيث تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين التنظيمات من جهة ومن جهة المعاهدات من جهة ثانية وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية الحكم التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة، كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حالة مخالفته للدستور³، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدة خلال 30 يوماً من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

¹ حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 82.

² دراجي بديار، مرجع سبق ذكره، ص 451.

³ مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، مجلة فصلية تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 775.

ثانيا: رقابة توافق القوانين مع المعاهدات

لقد أخضع المؤسس الدستوري في المادة 190 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 القوانين العادية لرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافقها ولكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

وما يستكشف أيضا من مسألة التوافق بين القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، أن المحكمة الدستورية اعتبار هو آلية كوسيلة للبحث في الخلافات بين السلطات الدستورية هو اختصاص شامل يشمل حتى الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة المكرسة سابقا بالإضافة إلى رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والتي تعتبر هي الأخرى مظهرا من مظاهر النزاع بين السلطات، فإذا تعلق النزاع مثلا بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة أقدمت عليه إحدى السلطات، أو عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فإن الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب قانون وليس رأي¹.

من خلال استقراء المادتين 190 و198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن للرقابة على دستورية المعاهدات تنقسم إلى رقابتين هما: الرقابة الوجوبية والجوازية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات باختلاف أنواعها، والرقابة ذات الطابع الوجوبي وهي اختصاص جديد للمحكمة الدستورية شهده التعديل الدستوري لسنة 2020، لأول مرة في الجزائر يتم الاعتراف برقابة موافقة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وذلك من أجل تأكيد سمو المعاهدات في هرم معايير تدرج القاعدة القانونية على ما دونها

¹بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1005.

وهو ما يمكننا القول في هذا الشأن أننا أمام تأكيد على تدرج الاتفاقيات الدولية بعد الدستور مباشرة، فلا بد أن تكون جميع قوانين الدولة مطابقة معهما¹.

المطلب الثاني: النموذج الدستوري للمعاهدات المعتمدة كمرجعية لممارسة رقابة التوافق

تعد المعاهدة المرجعية المعيارية لتقرير رقابة التوافق بخلاف الرقابة الدستورية، بيد أن المؤسس يعتمد مفهوما شكليا ورسما للمعاهدة الدولية في الدستور، حيث ترتبط بالطابع الرسمي المتصل بالتصديق الذي يمارسه رئيس الجمهورية بصفة حصرية، والذي يعد المعيار الوحيد للاعتراف بالمعاهدة في الدستور الجزائري سواء صدر عن رئيس الجمهورية مباشرة أو بعد موافقة البرلمان على المعاهدة (الفرع الأول). ينجم عن هذه النتيجة إقصاء جميع الأدوات الاتفاقية غير الخاضعة لمعيار التصديق من الاستناد إليها في ممارسة رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصديق الرئاسي كمعيار رسمي وحيد للاعتراف بالمعاهدة في الدستور الجزائري

التصديق الرئاسي هو الإجراء الرسمي الوحيد للاعتراف بالمعاهدات في الدستور الجزائري. فالدستور الجزائري يعترف بالمعاهدات الخاضعة لإجراء التصديق فقط، فيعتبر هذا التصديق هو الوسيلة الرسمية للالتزام بالمعاهدات (أولا)، ويجب الالتزام بتنفيذ أحكامها في القانون الوطني (ثانيا).

أولا: التصديق الوسيلة الرسمية للالتزام بالمعاهدات الدولية في الدستور

بالرغم من أن المؤسس قد أولى عناية بالتعدد الحاصل في مصطلحات المعاهدة الواردة في الدستور، فالدستور يتخذ ثلاثة أنواع لوصف المعاهدات: الاتفاق، الاتفاقية والمعاهدة، إلا أنه لم يأخذ بهذا التعدد بشأن أدوات الالتزام بهذه المعاهدات حيث حصره في إجراء واحد وهو التصديق.

¹دراجي بديار، مرجع سبق ذكره، ص 452.

المتمغن في نصوص الدستور الجزائري لا يجد سوى وسيلة التصديق للالتزام بالمعاهدة، والتي حصرها المؤسس بسلطة رئيس الجمهورية في كل الحالات، سواءً بشكل مباشر كما في نص المادة 191-12 من التعديل الدستوري 2020 أو ما يعرف بالتصديق غير المشروط، أو بعد موافقة البرلمان في مجالات محددة بالذات كما في نص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 وهو ما يصطلح عليه بالتصديق المشروط¹.

ثانياً: التصديق الرئاسي الوسيلة الرسمية لنفاذ المعاهدة في القانون الوطني

تنص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط الواردة في الدستور، تسمو على القانون". هذه المادة تثير العديد من الاستنباطات لا تترك المادة أعلاه أي مجال للبس في سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات باعتبارها وسيلة الالتزام الحصرية كما سبق بيانه، بالإضافة إلى كون التصديق هو الوسيلة الوحيدة والرسمية لإدماج المعاهدة في القانون الوطني كذلك، وذلك يستنتج من خلال المكانة الدستورية التي منحها لها المؤسس في المنظومة القانونية الوطنية بعد خضوعها للتصديق².

أ- التصديق الرئاسي المعيار الرسمي لسمو المعاهدة على القانون

ساهم النهج المكرس بموجب دستور 1989 في منح قوة معيارية للمعاهدة تسمو على القانون، وهو ما يتم استقراؤه من نص المادة 123 آنذاك في أن: "المعاهدات المصادق عليها حسب الشروط الواردة في الدستور، تسمو على القانون". هذا النص احتفظ به المؤسس حرفياً في دستور 1996 بمختلف تعديلاته: 2002، 2008، 2016 و2020. فالقيمة المعيارية للمعاهدة قائمة في الحقيقة على معيار

¹ أوكيل محمد أمين، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة تامنغست، الجزائر، 2021، ص 318.

² أوكيل محمد أمين، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد الخامس، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2024، ص 99.

"التصديق" فقط وبنوعيه المشروط وغير المشروط بالموافقة البرلمانية ودونه من أشكال الالتزام الأخرى فإن المعاهدة حسب المفهوم الحر في نصوص الدستور لا تكتسب درجة السمو على القانون¹.

ب- ارتباط رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الخاضعة للتصديق

تتصرف رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الخاضعة فقط لشرط التصديق². هذه الفرضية تتأكد بوضوح من خلال نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء فيها التالي: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة، فلا يتم التصديق عليها". فالمعاهدات الخاضعة للرقابة الدستورية هي تلك التي يبرمها رئيس الجمهورية ويصادق عليها سواء في إطار صلاحيته الحصرية في التصديق الصرف، أو بمشاركة البرلمان في التصديق المشروط. تختص المحكمة الدستورية برقابة المعاهدات الخاضعة للإخطار الوارد في نص المادة 190 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 "الإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، قبل دخولها حيز التنفيذ، وفي حال تبين له عدم دستورتها فلا يتم التصديق عليها.

وبالتالي تعد المعاهدات مناط الرقابة الدستورية تلك الخاضعة لإجراء التصديق فقط، مما يقصي جميع وسائل الالتزام بالمعاهدات الواردة في الممارسة الوطنية من قبيل "الانضمام" أو "تبادل مذكرات التفاهم" أو "الاتفاقيات المبسطة"، من مظلة الرقابة الدستورية. وبالتالي فإنه يطرح مشكلة حقيقية فيما يتعلق بمدى مشروعية الاستناد على هذا النمط من المعاهدات في تقرير رقابة توافق القوانين والتنظيمات معها³.

¹ أوكيل محمد أمين، نفس المرجع، ص 100.

² عبد الكريم مختاري، عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11 العدد 1، السنة 2015، ص 232-233.

³ أمين أوكيل، المرجع نفسه، ص 101.

الفرع الثاني: نتائج الاعتماد المانع للمعاهدات الخاضعة للتصديق في مجال رقابة التوافق

المؤكد أن وسائل الالتزام بالمعاهدات المبسطة التي لا تحتاج إلى مرحلة التصديق أصلا لإنتاج آثارها التعاقدية، أو حالات الالتزام بالاتفاقيات عن طريق أداة الانضمام، تطرح إشكالا حقيقيا أمام المؤسس الجزائري الذي لا يعترف إلا بالتصديق كأداة رسمية وحصريّة للالتزام بالمعاهدة الدولية، ونفاذها في القانون الوطني، وسموها على القانون، وخضوعها للرقابة الدستورية مما ينتج عنها إفلاتها من نطاق الرقابة الدستورية وبالتالي استحالة اعتمادها كمرجعية معيارية في تقرير رقابة توافق القوانين والتنظيمات معها (أولا)، هذه الحالة النمطية للمعاهدة في الدستور أسفرت عن حالة من التضارب في موقف الاجتهاد الدستوري في منهجية التعامل مع المعاهدات لتقرير الرقابة الدستورية (ثانيا).

أولا: إشكالية إفلات المعاهدات غير الخاضعة للتصديق الرئاسي من الرقابة الدستورية

حصر المؤسس صلاحية المحكمة الدستورية في رقابة دستورية المعاهدات في تلك الخاضعة للتصديق فقط، حيث تنص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق لا يتم التصديق عليها." هذه النتيجة تؤدي مباشرة لإفلات جميع المعاهدات التي تم الالتزام بها بوسائل قانونية أخرى غير التصديق كالانضمام والموافقة وكذا المعاهدات المبسطة التي لا تحتاج أصلا إلى عملية تصديق لنفاذها، والسؤال يطرح بشأن مصير هذه الوسائل غير الرسمية في الممارسة الوطنية بحيث لا تزال الممارسة الوطنية إلى الآن تسير على اعتماد الأدوات الدولية للالتزام بالمعاهدات من قبيل "الانضمام" رغم كونها غير واردة في الدستور الذي يعترف بالتصديق فقط¹.

¹مرسوم رئاسي رقم 23-281 مؤرخ في 31 يوليو 2023 تضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظات والتصريحات التفسيرية، إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات، المحررة بجنيف في 02 ديسمبر 1972 المعدلة. جريدة رسمية عدد 20 مؤرخ في 3 أوت 2023.

وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى المساس بقيمة مبدأ سمو المعاهدات من جهة، والاخلال بفعالية تطبيق رقابة التوافق مع المعاهدات من جهة أخرى.

ثانياً: موقف الاجتهاد الدستوري من الاعتماد على المعاهدات غير الخاضعة للتصديق

لم يسبق للاجتهاد الدستوري في الجزائر أن مارس رقابته على سلامة وسيلة الالتزام بالمعاهدة أو على مشروعية التصديق بنوعيه المشروط وغير المشروط كذلك، مخالفاً بذلك نظيره الفرنسي الذي يختص بالنظر في مشروعية التصديق ووسائله¹.

اتخذ المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية موقفاً ثابتاً وموحداً من اشتراط معيار التصديق على المعاهدات لتقرير مبدأ سمو سموها ونفاذها في القانون الوطني، حيث اتحد موقف الاجتهاد الدستوري في الجزائر "ضمنياً" في ممارسة رقابته بالاستناد إلى المعاهدات: ففي أول قرار للمجلس الدستوري سنة 1989 بشأن نظره في دستورية بعض المواد من قانون الانتخابات، اعتمد صراحة في منطوق القرار على المعاهدات المصادق عليها، وذلك لتفسير سموها على قواعد القانون ونفاذها في القانون الوطني. وفي ذات السياق، حرصت المحكمة الدستورية على تأكيد قاعدة سمو المعاهدات الخاضعة لشرط التصديق، حيث خص القرار رقم 04 المؤرخ في 06 غشت سنة 2023، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور بشكل صريح المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر فقط، وذلك كما يلي: "إن القانون العضوي موضوع الإخطار استند بعد البناءات الدستورية إلى معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر بموجب مراسيم رئاسية، ويتعلق الأمر بما يأتي: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهي في مجموعها يبين المحكمة الدستورية ذات أهمية كبيرة وذات صلة مباشرة بالقانون العضوي موضوع الإخطار".

¹ عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص47.

لكن وبالمقابل نجد المجلس الدستوري قد أغفل مراعاة هذا القيد الدستوري في اجتهادات سابقة له، حيث نلاحظ قيام أعضاء المجلس بالاستناد على المعاهدات في مجال إعمال آلية الدفع بعدم الدستورية، بالرغم من أن وسيلة الالتزام بها تمت بإجراء الانضمام، وليس بواسطة التصدير الرئاسي الوارد حصرا في الدستور كآلية الالتزام ونفاذ سمو المعاهدات في القانون الوطني وذلك عندما قضى بدستورية المادة 496 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تطعن بالنقض في حالات محددة، حيث جاء في منطوق القرار "واعتبارا أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، لا سيما المادة 2 منه التي تنص: كل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون على محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، وهو ما تضمنه المادة 160 الفقرة 2 من الدستور من خلال مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية."

يظهر من خلال هذه الأنماط من الاجتهاد رغم قيمتها الدستورية في تكريس احترام تدرج القوانين وسمو المعاهدات على القوانين من جهة، والعملية من جهة ثانية في ترسيخ منهجية التوافق مع المعاهدات في إعداد القواعد القانونية ذات الصلة، اعتمادها أداة الانضمام رغم كونها غير مندرجة كوسيلة رسمية للالتزام بالمعاهدات، أو بالرقابة على القوانين والتنظيمات استنادا إلى أحكامها في الوثيقة الدستورية.

خلاصة الفصل الثاني:

التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 استحدث "الرقابة التوافقية" كاختصاص جديد للمحكمة الدستورية، وهي رقابة على مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، لضمان تطبيق مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية. هذا الاختصاص كان نقصاً تداركه المؤسس الدستوري، ويشمل مراقبة مدى تطابق القوانين مع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، مما يعني أن القانون لا يُخضع لرقابة المطابقة مع الدستور فحسب، بل أيضاً لرقابة توافقه مع المعاهدات الدولية والمستخلص من التنظيم الدستوري لإجراء تطبيق هذه الرقابة التوافقية أنه لم يخصصها بأحكام متباينة عن الرقابة الدستورية، فجعل الإخطار بشأن الرقابة التوافقية حق لنفس جهات الإخطار بشأن الرقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأما عن آجال إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التوافقية فيكون قبل صدور القانون، وفي حالة توافق التنظيمات مع المعاهدات فيكون خلال شهر من نشر التنظيم، وأما عن قرار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التوافقية وأثاره فلم يخصص المؤسس الدستوري أي أحكام لذلك.

خاتمة

خاتمة:

تبرز رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية كعنصر محوري لحماية الدستور وضمان احترام الالتزامات الدولية في الوقت ذاته.

وعلى الرغم من التعقيدات والتحديات التي تواجه المحكمة في تحقيق هذا التوازن، إلا أن هذه الرقابة تظل ضرورية لترسيخ سيادة القانون وحماية هُوية النظام القانوني الجزائري، كما تؤكد المحكمة التزام الجزائر بالقانون الدولي والدستوري، وتضمن توافق المعاهدات مع المبادئ الدستورية الأساسية، وكما تظهر هذه الرقابة في دور المحكمة الجوهري في إرساء قواعد العدالة وحماية الحقوق والحريات وضمان استقرار العلاقات الدولية.

يبقى دعم الإطار القانوني وتطوير آليات الرقابة هو الطريق الأمثل لتجاوز الإشكاليات وضمان توافق مستدام بين القانون الوطني والقانون الدولي، وكذلك يكون تطوير مستمر للأطر القانونية وأساليب الرقابة التي تساعد المحكمة في التعامل مع هذا التحدي بشكل أفضل وتضمن توافق مستمر بين القوانين والالتزامات الجزائرية الدولية.

يكتسي إقرار الدستور لرقابة القضاء الدستوري من خلال المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهمية بالغة، كونه يساهم في تأكيد سمو

الدستور الذي يرتبط بسيادة الدولة، وهذا بإخضاع هذه المعاهدات للرقابة الدستورية، كما يكرس الحماية الدستورية لتفوق هذه النصوص الدولية على القوانين والتنظيمات.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- كرس الدستور لمبدأ تدرج القوانين من خلال استحداث رقابة الموافقة مع المعاهدات إلى جانب رقابة الدستورية على هذه النصوص الدولية.
- المعاهدات التي يمكن أن تخطر المحكمة الدستورية للنظر في دستورتها هي تلك التي تخضع لمصادقة رئيس الجمهورية.
- جعل المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية هذه المعاهدات جوازية وسابقة على المصادقة عليها، وتحرك عن طريق الإخطار.
- تحصن المعاهدات التي تتطلب المصادقة من رقابة الدستورية بصدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بدستورتها، أو بالمصادقة عليها دون أن تخطر المحكمة الدستورية بخصوصها.

- منح الدستور اختصاصا جديدا للمحكمة الدستورية يتعلق برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي رقابة اختيارية تجمع بين السابقة واللاحقة.

- يتحدد نطاق رقابة موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات بالقوانين قبل إصدارها، ويستثنى منها القوانين العضوية والأوامر الرئاسية، والتنظيمات في غضون شهر من نشرها.

-مضمون الحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالرقابة على القوانين والتنظيمات هو إما دستورية هذه النصوص أو عدم دستورتها، بغض النظر إن كانت أخطرت للنظر في دستورتها، أم أخطرت لفحص مدى توافقها مع المعاهدات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-المصادر:

القانون العضوي 19-22 المؤرخ في 25/07/2022، المتضمن إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

قرار المجلس الدستوري رقم 01، الصادر في 07/08/1989، جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة في 30/08/1989.

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82، ديسمبر 2020، الجزائر.

مرسوم رئاسي رقم 23-281 مؤرخ في 31 يوليو 2023 تضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظات والتصريحات التفسيرية، إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات، المحررة بجنيف في 02 ديسمبر 1972 المعدلة. جريدة رسمية عدد 20 مؤرخ في 3 أوت 2023.

النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، مؤرخة في 22/01/2023

-المراجع:

-مراجع عامة:

أحسن دراجي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014،
سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء
دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 4، الجزائر 2013.

عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار
هومة، الجزائر، 2009.

عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في
القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

-المقالات:

أوكيل محمد أمين، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في ظل التعديل الدستوري
لسنة 2020، مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد الخامس، جامعة
الجزائر 1، ديسمبر 2024.

أوكيل محمد أمين، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات في التجربة الدستورية
الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد
10، العدد 2، جامعة تامنغست، الجزائر 2021.

بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة
الأستاذ الباحث، مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية 2020 ديسمبر
30 في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاتر البحوث العلمية، جامعة
البليدة 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2022.

بن صديق فتيحة، بن صديق زوبيدة، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة
الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023،
الجزائر.

جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالمعاهدات،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 34، عدد 1، 1996.

جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالمعاهدات،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 34، عدد 1، 1996

جمال مقراني، ليلي حمال، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم
الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة العربي بن مهيدي الجزائر، 2018.

حوالف حليلة زاير إلهام، المهام الرقابية الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين
النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3،
العدد 11، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019.

دراجي بديار، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق
أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر،
2023.

- زيان سبع، المعاهدات الدولية ضمن التدرج القانوني والعلوم الإنسانية، قوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرون، المجلد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016 .
- شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطور نظام الرقابة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر2016.
- عبد الكريم مختاري، عن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11 العدد 1، السنة 2015.
- عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد13، مارس2017.
- عروسي علي، بن السيحمو محمد المهدي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحرريات المواطنين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد12، العدد03، جامعة أدرار، الجزائر، 2023.
- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المحكمة الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، 2013.
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر 2020.
- ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 و أثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان2016.

محمد أومايوف، رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2024.

مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، مجلة فصلية تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

مواقي يناني أحمد، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03.

يوسفات عبد الكريم، غيتاوي عبد القادر، دور المحكمة الدستورية في الرقابة التوافقية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2025.

-الرسائل والأطروحات العلمية:

ابراهيم حمية، صبرينة زمالي، الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021.

أحمد بن محمود، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

أمال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي سي الحواس بركة، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2021-2022.

أونايسية فضيلة، عبد الرحيم مريم، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023-2024.

براء عياد، وفاء رزقي، إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022-2023.

جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-

جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2001-2002.

- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020.
- خديجة حرم، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري ودساتير المغرب العربي (تونس المغرب)، أطروحة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017-2018.
- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2015-2016.
- صولح مفتاح، شتوحي علي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2021.

عبد الكريم مختاري، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية القانون، الجزائر 2004. الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996،

عمر تامرتازا، المعيار الدستوري في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017.

كرفي نادية، عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021-2022.

لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون غير دستوري، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 1996،

محمد هاملي، بن صديق فتيحة، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2021.

مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة
لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم
السياسية قسم القانون العام، الجزائر، 2023-2024.

-مداخلات لملتقيات علمية

سليمة مسراتي، النظام القانوني لأعضاء المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري
لعام 2016: تعزيز الاستقلالية وضمان للفعالية إلى أي مدى؟، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني
الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والآفاق، المنظم في كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة البليدة 2 يوم 25-26 أفريل 2018.

قائمة الأشكال:

25

رسم توضيحي 1: هرم النصوص القانونية في الجزائر.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
9	الفصل الأول المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مستقلة مستحدثة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.
10	المبحث الأول: مبررات الرقابة على دستورية المعاهدات.
10	المطلب الأول: المكانة الدستورية للمعاهدات الدولية.
11	الفرع الأول: من حيث التأسيس الدستوري.
13	الفرع الثاني: من حيث القيمة القانونية للمعاهدة.
17	المطلب الثاني: تصادم مبدأ سمو الدستور والمعاهدات الدولية.
17	الفرع الأول: سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي.
20	الفرع الثاني: سمو الدستور على المعاهدات الدولية (من ناحية الموضوع والشكل)
26	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.
27	المطلب الأول: الرقابة القبلية والرقابة البعدية للمحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية.
27	الفرع الأول: الرقابة القبلية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية.
30	الفرع الثاني: الرقابة البعدية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية.
34	المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية.
34	الفرع الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات.
36	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة على دستورية المعاهدات.
39	خلاصة الفصل الأول.
45	الفصل الثاني آليات رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات
46	المبحث الأول: آلية الإخطار في الرقابة على دستورية المعاهدات.
47	المطلب الأول: السلطات المخول لها بالإخطار.
48	الفرع الأول: الإخطار من طرف السلطة التنفيذية.
52	الفرع الثاني: الإخطار من طرف السلطة التشريعية.
55	المطلب الثاني: إجراء وأجال الفصل في الإخطار.
57	الفرع الأول: أنواع الإخطار.
59	الفرع الثاني: صور وأجال الإخطار.
64	المبحث الثاني: رقابة التوافق مع المعاهدات كتقنية في رقابة المحكمة الدستورية.
65	المطلب الأول: سياق رقابة التوافق مع المعاهدات.

65	الفرع الأول: المقصود برقابة التوافق وشروطها.
67	الفرع الثاني: رقابة توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات.
70	المطلب الثاني: النموذج الدستوري للمعاهدات المعتمدة كمرجعية لممارسة رقابة التوافق.
70	الفرع الأول: التصديق الرئاسي كمعيار رسمي وحيد للاعتراف بالمعاهدة في الدستور الجزائري.
73	الفرع الثاني: نتائج الاعتماد المانع للمعاهدات الخاضعة للتصديق في مجال رقابة التوافق.
76	خلاصة الفصل الثاني.
78	خاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع

ملخص

ملخص:

حازت المعاهدات الدولية مكانة مرموقة في الهرم القانوني داخل الدولة، فهي تساهم في تنظيم التعاون الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي في مختلف المجالات، لذلك أوجب المؤسس الدستوري الجزائري باتباع آلية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية التي تمارسها المحكمة الدستورية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020، كما أوجب بتوسيع جهات الإخطار من أجل بناء دولة القانون لضمان حماية الحقوق وحريات المواطن. وبما أن نصوص الدساتير السابقة شهدت نقصا وغموضا قام المؤسس باستدراك النقائص عن طريق تأسيس رقابة توافقية التي هي من مستحدثات التعديل الدستوري 2020 ليعبر عن رغبته في وضع هرم تدرج القواعد القانونية في صلابة أحسن، فهي تفيد في توافق النصوص التشريعية والتنظيمية مع مختلف نصوص الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

المعاهدات الدولية، المحكمة الدستورية، المؤسس الدستوري، الرقابة الدستورية، الإخطار، رقابة التوافق.

Abstract:

International treaties now hold a prominent place in Algerian law, fostering global cooperation. The 2020 constitutional amendment tasked the constitutional court with constitutional control of these treaties and expanded notification bodies to safeguard citizens' rights. This reform addresses prior constitutional shortcomings by establishing a compatibility control mechanism, aiming for optimal legal hierarchy development and ensuring legislative coherence with ratified international agreements.

Keywords :

International treaties, Constitutional court, Constitutional founder, Constitutional control, Notification, Compatibility control.

